

المقدمة

يعتبر نظام التأمينات الاجتماعية من الأنظمة التي كفل لها الدستور الحماية فقد نصت المادة ١٦ من دستور عام ١٩٧١ على أن: تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون"

وتحصل هيئة التأمينات الاجتماعية على مواردها من مصادر التمويل المختلفة المتمثلة في اشتراكات العمال وأصحاب الأعمال بالنسبة التي يحددها القانون وكذلك الحصة التي تساهم بها الدولة.

ونظراً لأن المبالغ التي تحصل عليها هيئة التأمينات الاجتماعية من المؤمن عليهم أكثر من المبالغ التي تؤديها لهم أو لذويهم، فإنه ينتج عن ذلك وجود فائض ضخم جداً من الأموال يسمى بالاحتياطيات الفنية فضلاً عن الأموال المرحلة من فائض النشاط الجارى إلى هذا الاحتياطي. ومن ثم تتور مسألة توظيف أو استثمار أو استخدام هذا الفائض الاستخدام الأمثل.

والواقع أن هناك أشكالاً عدة ومآرب شتى يمكن للمستثمرين أن يندفعوا إليها لاستثمار أموالهم. فمثلاً بالنسبة للمستثمر الفرد يستطيع أن يوظف أمواله في شراء أراضى أو عقارات أو بضائع أو أوراق مالية أو غير ذلك. وهو في هذه الحالة يبحث عن مصلحته الشخصية، ونجاحه أو إخفاقه في سياسة الاستثمارية يعود بالنفع أو الضرر عليه شخصياً أو على من هم في كنفه.

الاستغلال الأمثل لفائض أموال التأمينات الاجتماعية في مصر

إعداد

الدكتور/ عبدالمنعم عبدالغني على نعيم
استاذ ورئيس قسم المالية العامة والاقتصاد
كلية الحقوق - جامعة أسيوط

لكن الوضع بالنسبة للسياسة الاستثمارية لهيئة التأمينات الاجتماعية جد مختلف. لأن الأموال التي تقوم باستثمارها لا تمتلك منها شيئاً ملكية حقيقية، بل تقوم هذه الهيئات بوظيفة الوكيل على أموال الغير (المؤمن عليهم). وعند تحقق الخطر المؤمن منه تتحول من وظيفة الوكيل على الأموال إلى وظيفة الملتزم بالحقوق التأمينية المقررة بالقانون الصادر بنظام التأمينات الاجتماعية وسدادها في مواعيد استحقاقها.

ونظراً لأن هذه الهيئات مطالبة بسداد الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم وللمستفيدين في صورة نقدية، فانه يجب أن يستثمر جزء من فائض أموالها في أوجه استثمار يمكن تحويلها إلى نقود بسهولة إذا لزم الأمر وبدون تحقق خسارة كبيرة. ولأننا نعيش في عصر تتعرض فيه الأسعار للارتفاع باستمرار، لذلك فانه يلزم أن تستثمر هيئات التأمين الاجتماعي جانباً من فائض أموالها في أصول عينية تحتفظ بقيمتها الحقيقية لمواجهة تدهور قيمة النقود. وتعتبر العقارات والأسهم من أنواع الاستثمارات ذات القيمة المتحركة فالعقارات من الأصول العينية التي ترتفع قيمتها بارتفاع الأسعار. والأسهم تمثل حقا في المشروع وتكفل لحاملها حماية من خطر التضخم بدرجات متفاوتة تتوقف على الغرض من عمليات شراء وبيع الأوراق المالية.

ولكن يثور التساؤل الآتي: هل يجب أن تسعى هيئة التأمينات الاجتماعية للحصول على أكبر عائد ممكن من توظيف فائض أموالها؟ إن تحقيق ذلك قد يتعارض مع مبدأ السيولة، ومبدأ الضمان الذي تحرص على مراعاته هذه الهيئة ولذلك فان الحصول على أكبر عائد ممكن لا يجب أن يأتي في المقدمة بالنسبة لاستثمارات هيئة التأمينات الاجتماعية لأنها ليست شركة تجارية تبغى الربح ولكن ذلك لا يمنع من

السعى للحصول على عائد معقول عن طريق الاستثمار طويل الأجل في المشروعات الصناعية الآمنة والتي تعتمد على الأيدي العاملة الكثيفة، وليس المشروعات التي تعتمد على التقنيات الحديثة.

ويمكن القول بصفة عامة- أنه لا يستطيع المستثمر أن يحصل على ضمان الدخل والعائد المرتفع والسيولة النقدية والحماية من خطر التضخم باستثمار أمواله في أصل واحد من الأصول. وليس من اليسير على المستثمر أن يجد الأصول التي تحقق له كل هذه العناصر ومجموعة- بالطريقة المثلى، وهذا ما يجعله- في بعض الأحوال- يضحي بعنصر منها مقابل ضمان توافر باقي العناصر.

خطة البحث:

إن الحديث عن "الاستخدام الأمثل لفائض التأمينات الاجتماعية في مصر" يدعوني للتعرض للإطار العام للتأمينات الاجتماعية من حيث مفهومها وتطورها التاريخي ومصادر تمويلها وإدارتها وذلك في فصل تمهيدى، ثم أعرض لميزانية التأمينات الاجتماعية في الفصل الأول، وفي الفصل الثانى أتناول مشكلات استثمار أو استخدام فائض التأمينات الاجتماعية في مصر، وفي الفصل الثالث أبين أوجه استخدام فائض التأمينات الاجتماعية في مصر.

وبناء على ما تقدم فقد قسمت البحث إلى الفصول الآتية:

فصل تمهيدى: حول الإطار العام للتأمينات الاجتماعية.

الفصل الأول: ميزانية التأمينات الاجتماعية.

الفصل الثانى: مشكلات استثمار أو استخدام فائض التأمينات الاجتماعية.

الفصل الثالث: أوجه استخدام فائض التأمينات الاجتماعية.

فصل تمهيدى

حول الإطار العام للتأمينات الاجتماعية

يقتضى الحديث عن الإطار العام للتأمينات الاجتماعية، أن أتناول - باختصار - مفهوم التأمينات الاجتماعية وتطورها، ومصادر تمويل نظام التأمينات الاجتماعية، وإدارة هذا النظام.

وعلى ذلك فقد قسمت هذا الفصل التمهيدى إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التأمينات الاجتماعية وتطورها.

المبحث الثانى: مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية.

المبحث الثالث: إدارة التأمينات الاجتماعية.

وفيما يلى أعرض لهذه المباحث بشئ من التفصيل.

المبحث الأول

مفهوم التأمينات الاجتماعية وتطورها

أولاً: مفهوم التأمينات الاجتماعية:

يمكن القول بأن التأمين - بصفة عامة - يقوم على أساس حماية أفراد المجتمع من ضرر الأخطار التي يتعرضون لها في أشخاصهم أو ممتلكاتهم، أو عن مسؤولياتهم نحو ما يصيب الغير من أضرار^(١).

وليس ثمة خلاف كبير - في الأسس الفنية - بين فروع التأمين سواء كان تأميناً تجارياً أو تأميناً اجتماعياً، حيث ينصب الخلاف في توزيع نفقات التأمين، حيث يتحمل الفرد في التأمينات التجارية قسطاً يتلاءم مع الخطر المؤمن منه بغض النظر عن مركزه المالي. أما التأمينات الاجتماعية فتعمل على توزيع أعباء التأمين على المؤمن عليهم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي بما يتلاءم مع مراكزهم المالية، كما يشترك رب العمل أو الدولة أوهما معاً في تحمل جزء من التكاليف.

ولا يمكن اعتبار شخصية المؤمن أساساً للفرقة بين التأمينات التجارية والتأمينات الاجتماعية، حيث تقوم بعض شركات التأمين ببعض التأمينات التي تعتبر بطبيعتها تأمينات اجتماعية وتقوم هيئات التأمين الاجتماعي بمزاولة بعض التأمينات التي هي بطبيعتها تأمينات تجارية مثل التأمينات التي تزاولها بصفة اختيارية كالتأمين من الحوادث خارج نطاق العمل في بعض الدول.

(١) د/ عادل عبد الحميد عز (التأمينات الاجتماعية) دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٩ م .

ورغم صعوبة تحديد مفهوم التأمينات الاجتماعية بسبب التطور المتسارع لهذا النظام^(٢)، ومحاولة الخلط بين الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية^(٣). رغم الفارق الكبير بينهما، إلا أن هناك محاولات كثيرة بذلت لتحديد هذا المفهوم.

فيرى البعض^(٤). أن التأمين الاجتماعي هو ذلك النوع من التأمين الذى لا يقتصر دور الدولة فيه على الإشراف والتنظيم بل يتعداه إلى جعل التأمين نفسه إجبارياً، أو إعانته وتحمل جزء من تكاليفه أو القيام بدور المؤمن، فإذا سارت الحكومة في أى اتجاه من هذه الاتجاهات تحول التأمين من تأمين خاص إلى تأمين اجتماعي.

والواقع انه رغم أهمية عنصر الإجبار فى نظام التأمينات الاجتماعية إلا أن هذه العنصر لا يكفى لوحده لتحديد طبيعة التأمين، وإلا كان التأمين الإجباري لحوادث السيارات تأمينياً اجتماعياً وهو غير صحيح. كما أن مساهمة الدولة ليست شرطاً لاعتبار التأمين اجتماعياً فكثير من أنظمة التأمين الاجتماعي يتم تمويلها من الأشخاص المؤمنين وأرباب الأعمال دون مساهمة الدولة مثل التأمين الاجتماعي الأمريكي

(٢) د/ مصطفى الجمال (الوسيط فى التأمينات الاجتماعية) ج ١ مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٨٤ ص ٣.

(٣) هنرى ريتشارد سون (الجوانب المالية والاقتصادية للضمان الاجتماعي) ترجمة محمود الحسينى شريف وآخرون عام ١٩٧٠ ص ١٢.

وكذلك: د/ سمير السيد تناعو (نظام التأمينات الاجتماعية) منشأة المعارف بالإسكندرية (بدون) . ص: ٧.

(٤) د/ عادل عبد الحميد عز (المرجع السابق) ص: ٢، ٣.

فى حين يرى آخرون^(٥). أن التأمينات الاجتماعية عبارة عن مجموعة من التدابير التى تتخذها الدولة لتضمن لبعض الأفراد أو جميع الأفراد حداً أدنى من الدخل أو الإيراد الدورى.

ويميل بعض الكتاب^(٦) عند تعريفهم للتأمينات الاجتماعية إلى حصر المخاطر المؤمن منها. وهى مخاطر العجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والمرض واصابات العمل... وهى التى تسمى بالمخاطر التقليدية. ثانياً: تطور نظام التأمينات الاجتماعية فى مصر^(٧).

لاشك أن نظم التأمينات الاجتماعية، كانت وليدة أسباب وعوامل عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية، تفاعلت معاً فى إبراز الشعور بضرورة إيجاد نظام يهدف إلى تحقيق الضمان الاجتماعى للأفراد. وإذا كان ذلك الشعور قد تعمق عبر عقود طويلة إلا أنه لم يفرغ فى صورة قوانين للضمان إلا منذ عهد قريب ويمكن تقسيم المراحل التى مر بها نظام التأمينات الاجتماعية فى مصر إلى مرحلتين.

(٥) see: Evlen Burns : "the American social security system . 1949 P:4

(٦) see: Hugh : "the special treatment of employment injury in social security I.I .R No 2 . 1970 . p: 170.

(٧) راجع فى تفصيل ذلك كل من:

- د/ مصطفى الجمال (المراجع السابق) ص ٥٧

- د/ محمد حسين منصور (التأمينات الاجتماعية) منشأة المعارف بالإسكندرية (بدون) ص

١٨ وما بعدها.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢:

وفى هذه المرحلة لم يصدر المشرع المصرى قانوناً خاصاً بالتأمينات الاجتماعية بسبب سيادة نظام الطوائف والتي تكفلت بحماية أعضائها وسيادة المذهب الفردى والظروف الاقتصادية الصعبة التي كانت تدفع بالحكومة إلى تجنب رأس المال الوطنى عن أن يتحمل أى أعباء إضافية خاصة بالنسبة للتشريعات الاجتماعية.

وقد وجدت عدة قوانين كانت قاصرة على العاملين فى الحكومة وكانت ترتب لهم إما مكافآت تؤدى دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة، أو معاشات لم يكن يستفيد بها سوى بعض الفئات من العاملين فى الحكومة. وكان يؤخذ عليها افتقارها إلى الأسس العلمية^(٨).

وقد ترتب على ذلك أن ظلت علاقات العمل فى مصر بمنأى عن التدخل من المشرع، فما أفقدت العمال الحماية اللازمة فى الوقت هم أحوج فيه للرعاية وبخاصة عند الإصابة أثناء العمل أو بالأمراض المهنية ولم يكن للعامل المصاب سوى اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية، للحصول على التعويض الذى يجبر الضرر الذى أصابه أثناء عمله، رغم صعوبة

(٨) أنظر فى ذلك: (قانون سعيد) بشأن المعاشات المدنية الصادر فى ٢٦/١٢/١٩٥٤م

- (قانون إسماعيل) بشأن المعاشات المدنية الصادر فى ١١/١/١٨٧١م.

- (قانون توفيق) بشأن المعاشات المدنية. والصادر فى ٢١/٦/١٨٨٧م.

- القانون رقم ٥ لسنة ١٨٠٥ بشأن المعاشات الملكية.

- المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية.

قيام هذه المسؤولية، وتشدد القضاء الوطنى والمختلط فى اثبات مصدر الإصابة وسببها وإسناد الخطأ^(٩).

وإزاء ذلك الوضع فقد تدخل المشرع وأصدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩ والذى ألزم بمقتضاه أصحاب الأعمال بدفع مبلغ جزافى يودى للعامل حتى لو إنعدم خطأ صاحب العمل، أو كانت الإصابة نتيجة لخطأ العامل نفسه تأسيساً على المسؤولية القانونية المفترضة لصاحب العمل نفسه، وقد تعرض هذا القانون للعديد من الانتقادات^(١٠)، لما كان به من ثغرات كثيرة إستغلها أصحاب الأعمال فى التحلل من التزامتهم قبل العمال^(١١).

لذا فقد صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الذى كان من أهم أهدافه تأمين حقوق العامل المصاب من إفلاس أو إعسار صاحب العمل^(١٢).

ثم صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ والذى قرر المشرع فيه لأول مرة إلزام أصحاب الأعمال بتعويض أمراض المهنة.

وعندما نشر تقرير "بيفردج" فى إنجلترا تأثرت الحكومة المصرية به، لذلك طالبت حكومة الوفد من منظمة العمل الدولية إرسال خبراء

(٩) د/ محمود جمال الدين زكى (ضمان أخطار المهنة فى القانون المصرى) مجلة القانون

والاقتصاد، السنة ٢٥، العددان ١، ٢ مارس - يونيو ١٩٥٥ ص ٢٢ وما بعدها.

(١٠) د/ أحمد محمد محرز (الخطر فى تأمين إصابات العمل) القاهرة ١٩٧٦ ص: ٣٠

(١١) د/ محمد حلمى مراد (قانون العمل والتأمينات الاجتماعية) ط : القاهرة ١٩٦١ ص: ١٨٠.

(١٢) د/ أحمد محمد محرز (المرجع السابق) ص ، ٢٣ ، ٣٣.

لوضع نظام للتأمينات الاجتماعية فى مصر، وتألفت لجنة من هؤلاء الخبراء لوضع توصياتها بشأن التأمينات الاجتماعية^(١٣). ولكن هذه الفكرة لم تر النور لأسباب اقتصادية وفنية ولمعارضة أصحاب الأعمال الذين كان يمثلهم فى ذلك الوقت إتحاد الصناعات.

المرحلة الثانية: ما بعد ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ م :

وفى هذه المرحلة بدأت تتبلور معالم نظام التأمينات الاجتماعية فى مصر. فقد قسمت حكومة الثورة نظام التأمينات الاجتماعية إلى قطاعين أولهما القطاع الحكومى، والثانى القطاع العام والخاص: وذلك على النحو التالى:

١ - التأمينات الاجتماعية فى القطاع الحكومى:

فقد رأت الحكومة أن تتجه بنظام المعاشات اتجاهاً تأمينياً بحتاً لأسباب فنية واقتصادية فأصدرت المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ فى ٨ ديسمبر عام ١٢٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الدولة^(١٤). ويتلخص هذا النظام فى تحصيل اشتراكات من الموظف وحصة مماثلة تتحملها الخزانة العامة وتؤدى هذه الأموال مع عائد استثمار قدره ٣٪ إلى الموظف فى نهاية خدمته إما دفعة واحدة أو على دفعات لمدى الحياة أى فى صورة معاش شهرى. إلا أن هذا القانون أخذ عليه عدم قدرته على تحقيق الأمان الاقتصادى للفرد فقد ثبت ضالة الأموال المدخرة والتى لا تتناسب مع ما كان يتقاضاه الموظف أثناء

(١٣) د/ صادق مهدى السعيد (الضامن الاجتماعى) رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة ١٩٦٤. ص: ١٦٢.

(١٤) الوقائع المصرية العدد ١٥٧ مكر . عام ١٩٥٢م.

الخدمة. لهذا صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة^(١٥). وقد أضاف هذا القانون عدة مزايا تتلخص فى مراعاته للاعتبارات الاجتماعية فى تقدير المعاش وعدم الربط بين ما يستقطع من مرتب الموظف وما يقدم له من مزايا^(١٦).

ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين^(١٧).

وأخيراً صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى شمل جميع المستخدمين والموظفين والعمال^(١٨). وقد انتقد هذا القانون لاستبعاده فئة العمال والمستخدمين الحكوميين المؤقتين من مظلة التأمينات الاجتماعية وهو ما كان يشكل مخالفة دستورية.

٢ - التأمينات الاجتماعية فى القطاع الخاص والعام:

خطا المشرع عدة خطوات نحو الأخذ بنظام التأمينات الاجتماعية فى هذين القطاعين. وكانت أولى هذه الخطوات هى صدور القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥م الخاص بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للدخار للعمال

^(١٥) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ٢٠/٢/١٩٦٠م.

^(١٦) انظر فى تفصيل مزايا هذا القانون:

- د/ السيد حسن عباس (التكافل الاجتماعي ... مضمونه ومغزاه) مجلة أسرة التأمينات الاجتماعية، الإسكندرية عام ١٩٦١م ص ١٤٩.

^(١٧) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى عام ١٩٦٠م.

^(١٨) الجريدة الرسمية العدد ١٠٠ الصادر فى ٢/٥/١٩٦٣م.

الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى.

ثم صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩م الذى يعد أول قانون شامل للتأمينات الاجتماعية ثم صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتوحيد مزايا التأمينات الاجتماعية بين العاملين فى القطاع الحكومى وغير الحكومى. وأهم ما استحدثه هذا القانون هو توسيع نطاق تطبيقه سواء من حيث الأشخاص أو المخاطر.

ثم صدر قانون التأمين الاجتماعى الموحد رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م^(١٩). الذى وسع من صور التأمين الاجتماعى فأضاف إليها الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، كما وسع من نطاق المستفيدين من أحكامه مثل طائفة خدم المنازل ومن فى حكمهم.... الخ^(٢٠).

ويلحظ أن هذا القانون وإن وحد نظام التأمينات الاجتماعية فى قانون واحد، إلا أن هذا النظام لا يزال قاصراً خاصة فيما يتعلق بنطاق الضمان سواء من حيث الأشخاص أو من حيث المنافع فبالنسبة للأشخاص لا تزال هناك فئات لا تشملهم مظلة التأمينات الاجتماعية مثل المزارعين والصيادين وصغار الحرفيين.

(١٩) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى ٢٨/٨/١٩٧٥م العدد ٣٥ (تابع) وعمل به اعتباراً من أول سبتمبر عام ١٩٧٥م.

(٢٠) انظر فى تفصيل الجديد فى هذا القانون: إهاب حسن إسماعيل (الضمان الاجتماعى وشرح قانون التأمين الاجتماعى فى جمهورية مصر العربية) مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣ ص ٥٢-٥٧.

وبالنسبة للمنافع فإن التأمين من المرض لا يزال قاصراً على تغطية الخاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية أنفسهم، وأما التأمين من البطالة فقد أخرج من دائرته من هم أحوج إلى حماية، وأما تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات فإنه لا يبدو أن يكون تعبيراً عن إظهار حسن النوايا أكثر منه خدمة واقعية.

ويمكن تلخيص ما يقوم عليه النظام المصرى للتأمينات الاجتماعية وتقسيمه إلى نظامين: نظام عام وأنظمة خاصة.

أما النظام العام فيشمل العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام " قطاع الأعمال العام " والعاملين الخاضعين لقانون العمل وذلك بشروط معينة، والمشتغلين بالإعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا ما يعمل منهم داخل المنازل الخاصة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات الاجتماعية.

وأما الأنظمة الخاصة فتشمل التأمين على أصحاب الأعمال (قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م) والتأمين على المصريين العاملين فى الخارج (قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م) وكل لم يشملته أى نوع من أنواع التأمين الاجتماعي بموجب (القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠) والخاص بالتأمين الاجتماعي الشامل^(٢١).

(٢١) د/ محمد طه عبيد (دليل التأمينات الاجتماعية) الجوانب النظرية والتطبيقات العملية لتأمينات الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م القاهرة (بدون) ص: ١٣.

وكذلك د/ محمد طه أحمد (دراسة تحليلية مقارنة لمشاكل استثمار أموال التأمينات الاجتماعية) رسالة ماجستير - كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٧٥ ص ١٣.

المبحث الثاني

مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية

لا شك أن التمويل يمثل أهمية كبيرة فى نظام التأمينات الاجتماعية، وهذه الأهمية تتبع من كونه الأساس الذى يحدد قدرة هذا النظام على الوفاء بالتزاماته المالية الحالية والمستقبلية تجاه المؤمن عليهم. كما يساهم فى تطوير هذا النظام وزيادة الحقوق والمزايا التأمينية التى تقدم لهؤلاء المؤمن عليهم.

وتطبيقاً لذلك يقوم نظام التأمينات الاجتماعية - فى غالبية الدول - على أساس التمويل الذاتى self - financing الذى يتمثل فى الاشتراكات التى يدفعها كل من العمال وأصحاب الأعمال، ومن هذه الاشتراكات يتكون - فى الغالب - الرصيد المالى لقطاع التأمينات الاجتماعية، وذلك بجانب بعض المصادر الأخرى مثل مساهمة الخزانة العامة، وان كانت هذه المساهمة ضئيلة للغاية، فى نظم التأمينات الاجتماعية المصرى اذا قورنت بنسبة المساهمة فى أنظمة التأمين الاجتماعى المقارنة^(٢٢).

(22) voir: yves - sanit - jours. "la faute internationale dans le droit de la securité sociale" 1970 p. 146 وايضاً

- Euzebis : (A) "faut -il fiscaliser la sécurité sociale? dr - soc. 1978 ,p:181.

- Rollet : (C) pourquoi modifier l'assiette des catisation de securité sociale? dr . soc. p: 128.

- Deleek, (H) un autre mode de financement de la sécurité sociale des catisation calculées sur la valeur ajoutée . dr . soc . 1977 . p :340

وقد نصت المادة (٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية على النحو التالى:

(١) الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون.

(٢) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(٣) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو صاحب العمل أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراكات فى التأمين.

(٤) الرسوم التى يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقا لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٥) استثمار حصيلة أموال الصندوق.

(٦) المبالغ الإضافية وفوائد التأخير المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٧) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

(٨) الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الهيئة المختصة قبولها.

ويمكن حصر ما جاء فى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من مصادر

تمويل نظام التأمينات الاجتماعية فى مصر فى ثلاث مصادر:-

المبحث الثالث

إدارة التأمينات الاجتماعية فى مصر

إن وجود جهاز مستقل ذى كفاءة عالية، له دور كبير فى نجاح نظام التأمينات الاجتماعية فى المحافظة على أموال المؤمن عليهم والمستفيدين من هذا النظام.

والواقع أنه فى ظل القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ صندوق التأمين وصندوق الادخار، عهد بهذين الصندوقين إلى شخص معنوى يحمل اسم مؤسسة التأمينات الاجتماعية لتحل محل مؤسسة التأمين والادخار للعمال مع بقائها خاضعة لنفس النظام الذى كانت تخضع له هذه المؤسسة وهو نظام القانون الخاص^(٢٦).

ثم صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ الذى نص فى المادة الأولى منه على اعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة وتخويلها بعض امتيازات السلطة العامة مثل التنفيذ عن طريق الحجز الإداري.

وعندما قامت التفرقة بين المؤسسات العامة، والهيئات العامة عهد للهيئات العامة دون المؤسسات العامة الإشراف على المرافق العامة. وتحول الجهاز المشرف على التأمينات الاجتماعية إلى هيئة عامة، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ والمادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

(٢٦) د/ مصطفى الجمال (المرجع السابق) ص : ١٣٨

وعندما صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أصبح هناك صندوقان للتأمينات الاجتماعية، أحدهما للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة، وتتولى إدارته الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات، والآخر للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاع التعاوني والخاص، وتتولى إدارته الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقد نصت المادة (٣/٩) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار كل من الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات، والهيئة العامة للتأمين الاجتماعية هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية كما نصت على أن تكون لكل من الهيئتين المذكورتين ميزانية خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة^(٢٧).

ولما كانت الهيئات القائمة على التأمينات الاجتماعية في مصر تعتبر هيئات عامة، فإنها تخضع للنظام القانوني للهيئات العامة بكل ما يحتويه هذا النظام من امتيازات.

فأموال هذه الهيئات، لا يجوز التصرف فيها، ولا يجوز الحجز عليها، ولا يجوز اكتساب حق عليها بالتقادم، ضماناً لبقائها مرصودة لتحقيق الغرض المخصصة له، وهو غرض يتعلق بالنفع العام.

كما ان مستحقات هذه الهيئات تحصل مباشرة عن طريق توقيع الحجز الإداري^(٢٨). في مواجهة المدين بها دون حاجة للجوء إلى القضاء.

(٢٧) د/ مصطفى الجمال (المرجع السابق) ص: ١٣٩.

(٢٨) راجع في ذلك: د/ حسام الأهواني (أصول قانون التأمين الاجتماعي) الناشر دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٩٢ ص ٨٤ وكذلك د/ عبد الباسط عبد المحسن (المرجع السابق) ص: ١٣٠.

كما يكون للمبالغ المستحقة للهيئة المختصة امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية. كما تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة من الضرائب والرسوم، وتعفى أموالها الثابتة والمنقولة وعمليات الاستثمار من ذلك.

وتتولى إدارة الهيئات العامة الثلاثة مجالس إدارة تحدد السياسة العامة التى تسير عليها وتقوم بتصريف إمرها (م ١١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. (٢٩).

وتخضع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات. وإن كان يحق لمجلس إدارة الهيئة العامة أن تعين مراقبا أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط التى يحددها القانون بالنسبة للمحاسبين والمراجعين، وتكون لهذا المراقب حقوق مراقبى الحسابات فى شركات المساهمة وعليه واجباتها.

وقد نصت المادة (٩) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥، على تبعية كل من الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات والهيئة العامة للتأمين الاجتماعى لوزير التأمينات أما الهيئة العامة للتأمين الصحى فإنها تتبع وزير الصحة (٣٠).

(٢٩) لمزيد من التفصيل راجع : د/ رجب صميده (المرجع السابق) ص ٤٨٦، ٤٨٧.
(٣٠) لمزيد من التفصيل راجع : الفونس شحاته رزق (الملامح العامة لسياسية الرعاية الاجتماعية فى مصر فى مجال التأمين الاجتماعى)، - مركز الدراسات والبحوث التأمينية ج ١ ١٩٨٨ ط ٨٦.

وكذلك / دينا فهمى رمضان (استخدام رقم التأمين الاجتماعى فى تصميم بنك متكامل للمعلومات) رسالة ماجستير كلية التجارة - جامعة القاهرة عام ١٩٨٤ ص ٦٠ وما بعدها.

الفصل الأول

ميزانية التأمينات الاجتماعية

يمكن تعريف الميزانية التقديرية بأنها بيان أو خطة تتناول العمليات المستقبلية لفترة محدودة أى أداة للتعبير عن الأهداف والسياسيات والنتائج المرسومة مقدماً، وعليه فإنها تشتمل على الإيرادات المحتملة والمصروفات المتوقعة خلال فترة زمنية، كما لا تقتصر على مجرد تحديد الأهداف الاجمالية لأوجه النشاط المختلفة للمشروع بل تتضمن برنامج العمل لكل منها ثم الفائض المقترح بالاضافة إلى صورة تقديرية للمركز المالى للمشروع فى نهاية فترة الميزانية التقديرية^(٣١).

وإذا كان هذا هو مفهوم الميزانية بصفة عامة، والذي يمكن أن يطبق على ميزانية التأمينات الاجتماعية، إلا أن لهذه الأخيرة من الخصائص ما يميزها عن المفهوم العام للميزانية، حيث يلعب الإحصاء والعلوم الاكتوارية والاقتصادية دوراً بارزاً فى تحديد إيراداتها ونفقاتها يفوق الدور الذى تلعبه هذه العلوم فى تحديد ميزانيات النشاطات الأخرى.

وعلى ذلك، فإن ميزانية التأمينات الاجتماعية تحدد فى الواقع لسنوات عديدة قادمة، فى ضوء الدراسات السابقة وخاصة الاكتوارية منها، وان كان تنفيذها يتم فى خلال سنة واحدة.

ومن هنا تأتى أهمية الاعتبارات الاكتوارية فى برامج التأمينات الاجتماعية باعتبارها الأداة التى يمكن بها تحقيق توازن الميزانية أو عدم

(٣١) الأستاذ/ قطب ابراهيم محمد (الموازنة العامة للدولة) الهيئة المصرية العامة للكتاب عام

توازنها الذى يتخذ شكل فائض surplus أى زيادة إيراداتها عن النفقات. وهذا الأمر له أهمية، فى حسن إدارة نظام التأمينات الاجتماعية والاحتفاظ بقدرته على الوفاء بالتزاماته قبل الأشخاص المؤمن عليهم من ناحية والفوائد العديدة التى تعود على الاقتصاد القومى، من وجود فائض يمكن استخدامه فى تمويل التنمية الاقتصادية - فى الدول النامية ومنها مصر، من ناحية أخرى^(٣٢).

ولا يخرج الوضع المالى لميزانية التأمينات الاجتماعية - شأنها فى ذلك شأن الموازنة العامة - عن ثلاثة أحوال:

فإما أن يكون هناك نوازن فى ميزانية التأمينات الاجتماعية، وإما أن يكون هناك عجز فى هذه الميزانية، وإما يكون هناك فائض فى هذه الميزانية ناتج من زيادة ناتج إيراداتها عن النفقات التى تنفقها. وهذه الحالة الأخيرة هى محور البحث.

والواقع أن المتنبع لتطور نفقات وإيرادات التأمينات الاجتماعية فى كل من الدول المتقدمة والنامية يجد أنه فى حين يتناقص، فائض التأمينات الاجتماعية فى الدول المتقدمة سنة بعد أخرى فإن هذه الفائض فى تزايد مستمر فى الدول النامية. وهذا يرجع إلى أن نظم الدول النامية مازالت فى مراحلها الأولى، ولم تواجه بعد التزاماتها كاملة، فيكون من الطبيعى أن يتراكم الاحتياطى بمعدلات كبيرة فى السنوات الأولى. كما أن تنبؤ الدول النامية إلى مزايا التأمينات الاجتماعية باعتبارها أداة إجبارية لتعبئة

(٣٢) د/ عبد الباسط عبد المحسن (الاشتراكات كمصدر تمويل نظام التأمين الاجتماعى)

الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦ ص ٦:

الادخار^(٣٣)، دفعها إلى الأخذ بأسلوب التراكم المالى لتوفير وسيلة نقدية تدفع بعملية التنمية إلى الأمام. وقد كان هذا الأمر مدعاة لاتهام البعض نظم التأمينات الاجتماعية بأنها قد انحرفت عن هدفها الأساسى باعتبارها أداة للحماية الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل لتصبح أداة مالية فى يد الدولة تستطيع بواسطتها امتصاص مزيد من دخول الأفراد مما لا تستطيع أن تجسر على إمتصاصه عن طريق الضريبة^(٣٤).

والواقع أن هناك آفاقاً ومجالات وعوامل شتى سيكون لها دور فى زيادة تراكمات أرصدة التأمينات الاجتماعية وذلك مثل:

(١) التطور الذى يلزم نظام التأمينات الاجتماعية، فهى تبدأ محدودة من حيث الأشخاص المستفيدين أو من حيث المخاطر المؤمن منها ثم تتوسع أفقياً بدخول فئات جديدة من المؤمنين أو رأسياً بإضافة مخاطر أخرى، حتى تصل إلى مستوى يتفق مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة. ويؤدى ذلك التطور بالإضافة إلى تحقيق البعد الاجتماعى للتأمينات

(٣٣) د/ عادل فليح العلى (التأمينات الاجتماعية - دراسة فى جوانبها المالية والاقتصادية)

رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٧٧ ص : ٤٨٤ وما بعدها

وأيضاً Tamburi (G) : socail Security and capital formation in developing countries: I . S . S . A . No 1 Geneva 1967 n P: 66

(٣٤) يراجع فى تفصيل ذلك

- د/ محمد بدير السرجانى (أثر التأمينات الاجتماعية فى إعادة توزيع الدخل القومى)

رسالة دكتوراه - كلية التجارة - جامعة القاهرة ١٩٨٢ ص ٢١ وما بعدها

- د/ عبد الحكيم مصطفى (التأمينات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومى) - دراسة

خاصة على مصر. رسالة دكتوراه .كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٩٥ ومن الفقه

الفرنسى:

- . Mattrier; (J) “ la redistribution des revenus à travers les techniques de la securité sociale” dr . soc . 1966 . p : 652 et s .

- Yves saint jours : traité de sécurité sociale L G D J . Paris 1984 . P : 38 et s.

الاجتماعية إلى تحقيق البعد المالى أيضاً من خلال الزيادة المستمرة فى حصيلة الاشتراكات، وكلما كان ذلك التطور سريعاً كلما زاد معدل التراكم فى ميزانية التأمينات الاجتماعية.

ويجب لنجاح تلك العملية فى تحقيق أهدافها المالية، أن تصاحبها إجراءات إدارية وتشريعية ترمى إلى مكافحة التهرب من دفع الاشتراكات خصوصاً من قبل أرباب الأعمال. حيث سيؤدى ذلك إلى جعل حصيلة اشتراكات التأمينات الاجتماعية قادرة على مواجهة الارتفاع الطبيعى فى نفقات التأمينات الاجتماعية فى المدى الطويل.

(٢) الارتفاع المستمر فى معدل الأجور سواء كان مصدر ذلك الارتفاع زيادة فى الدخل القومى، أو التضخم المالى أى سواء كان ذلك الارتفاع حقيقياً أو صورياً. وبما أن الأجر هو وعاء الاشتراكات فى غالبية نظم التأمينات الاجتماعية فإن هذه الزيادة فى الأجور يترتب عليها زيادة فى اجمالى الاشتراكات، وبالتالي زيادة فى معدل التراكم لفائض التأمينات الاجتماعية.

ومع ذلك فهناك عوامل أخرى تؤثر عكسياً فى فائض التأمينات الاجتماعية، حيث يؤدى ارتفاع الأجر إلى ارتفاع مقابل فى مقدار الإعانة، كما أنه فى حالة التضخم المالى يتطلب الأمر زيادة المعاشات السابقة، مما يؤدى إلى انخفاض فائض التأمينات الاجتماعية، أو على الأقل إمتصاص الزيادة فى حصيلة الاشتراكات الناتجة عن ارتفاع الأجر^(٣٥). هذا، وقد

(٣٥) وليبيان الأهمية النسبية ليرادات ونفقات ميزانية التأمينات الاجتماعية راجع كل من:
- د/ رفعت المحجوب (إعادة توزيع الدخل القومى) الناشر دار النهضة العربية القاهرة.
١٩٦٨ ص ١٩: ٢١.

- د/ السيد عبد المولى (المالية العامة) الناشر دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩ ص ١٨٥-١٨٦.

- د/ مصطفى الجمال (المرجع السابق) ص : ٧٩، ٧٨ ==

ارتفع رصيد المال الاحتياطي لصندوق التأمين الاجتماعى المصرى فى ١٩٩٨/٦/٣٠ إلى ١١١٨٥٩,٦ مليون جنيهه مقابل ٩٥١٣١,٤ مليون جنيهه فى نهاية عام ١٩٩٧ بزيادة قدرها ١٦٧٢٨,٢ مليون جنيهه وهى تشكل نسبة ١٧,٦٪.

وهذا الرصيد يمثل الاحتياطيات الفنية التى يجب احتجازها لمواجهة التزامات صندوقى التأمين الاجتماعى قبل المجتمع التأمينى متمثلاً فى المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم. والجدول التالى بين تطور أرصدة المال الاحتياطي لنظام التأمينات الاجتماعية على مدى السنوات من ١٩٩٣/٩٢ حتى ١٩٩٨/٩٧

جدول رقم (١)

(بالمليون جنيهه)

السنة المالية	صندوق القطاع الحكومى		صندوق قطاع الأعمال العام والخاص		مجموع		النسبة
	رصيد المال الاحتياطي	الزيادة	رصيد المال الاحتياطي	الزيادة	رصيد المال الاحتياطي	الزيادة	
١٩٩٣/٩٢	٢١٤٩٧,٢	٣٣٨٦,٩	٢٦٠١٩,٣	٣٧٣٤,٣	٤٧٥١٦,٥	٧١٢١,٢	٪١٧,٦
١٩٩٤/٩٣	٢٦٢٨٦,٢	٤٧٨٩,٦	٣٠٦٦٨,٣	٤٦٤٩,٠	٥٦٩٥٥,١	٩٤٣٨,٦	٪١٩,٩
١٩٩٥/٩٤	٣١٧٠٤,٠	٥٤١٧,٢	٣٦٠٧٩,٣	٥٤١١,٠	٦٧٧٨٣,٣	١٠٨٢٨,٢	٪١٩,٠
١٩٩٦/٩٥	٣٨٣٥٤,٥	٦٦٥٠,٥	٤١٩٩٤,١	٥٩١٤,١	٨٠٣٤٨,٦	١٢٥٦٥,٣	٪١٨,٥
١٩٩٧/٩٦	٤٥٩٢٨,٣	٧٥٧٣,٨	٤٩٢٠٣,١	٧٢٠٩,٠	٩٥١٣١,٤	١٤٧٨٢,٨	٪١٨,٤
١٩٩٨/٩٧	٥٤٧٧٤,٩	٨٨٤٦,٦	٥٧٠٨٤,٧	٧٨٨١,٦	١١١٨٥٩,٦	١٦٧٢٨,٢	٪١٧,٦

* المصدر : تقرير إنجازات ونتائج أعمال وزارة التأمينات الاجتماعية لعام ١٩٩٨/٩٧ والذى تصدره وزارة التأمينات الاجتماعية ص: ١٣٩.

== ومن الفقه الأجنبى :

- Felx paukert : social security and income redistribution 1968 P : 429
- Musgrave (R . A) : Fiscal systems. New york, 1968 P : 187.

ويتضح من الجدول السابق، تزايد المال الاحتياطي لعمليات التأمين الاجتماعى زيادة مضطردة، خلال السنوات الأخيرة، حيث زاد خلال عام ١٩٩٨/٩٧ بالمقارنة بعام ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١/٦٤٣٤٣،١ مليون جنيه بنسبة ١٣٥,٤٪ موزعة بين القطاع الحكومى وقطاع الأعمال العام والخاص على النحو التالى:

٣٣٢٧٧,٧ / مليون جنيه بالنسبة لصندوق القطاع الحكومى بنسبة تعادل
١٥٤,٨ ٪

٣١٠٦٥,٤ / مليون جنيه بالنسبة لصندوق قطاع الأعمال العام والخاص
بنسبة تعادل ١١٩,٤ ٪

٦٤٣٤٣,١ مليون جنيه

هذا عن الاحتياطيات الفنية، أما عن فائض النشاط الجارى فقد بلغ هذا الفائض فى عام ١٩٩٨/٩٧ على مستوى صندوقى التأمين الاجتماعى من واقع حساب العمليات الجارية مبلغ ١/١٦٩٨٣,٤ مليون جنيه مقابل فعلى عام ١٩٩٧/٩٦ مبلغ ١٥٣٠,٢٣ / بزيادة قدرها ١/١٦٨١,١ مليون جنيه بنسبة ١١٪

والجدول التالى يوضح فائض العمليات الجارية لصندوقى التأمين الاجتماعى عن العام المالى ١٩٩٨/٩٧ مقارناً بعام ١٩٩٧/٩٦.

جدول رقم (٢)

(بالمليون جنيه)

البيان		للعاملين بالقطاع الحكوى		للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص		الجملة
	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
جملة الإيرادات الجارية	١٢١٦٧,٧	١٠٧٢١,٢	١٣٢٧٤,٥	١١٦٦٥,٢	٢٥٤٤٢,٢	٢٢٣٨٦,٤
جملة المصروفات الجارية	٣٢٧٣,١	٢٨٢٦,٨	٥١٨٥,٧	٤٢٥٧,٣	٨٤٥٨,٨	٧٠٨٤,١
فائض النشاط الجارى	٨٨٩٤,٦	٧٨٩٤,٤	٨٠٨٨,٨	٧٤٠٧,٩	١٦٩٨٣,٤	١٥٣٠٢,٣

* المصدر: تقرير إنجازات ونتائج أعمال .. سبق الإشارة إليه ص: ١٥٩

وجدير بالذكر أن مصروفات تشغيل صندوقى التأمين الاجتماعى عن العام ١٩٩٨/١٩٩٧ (أجور + مصروفات عامة + مصروفات تحويلية جارية) قد بلغت /٢٣٥,٩/ مليون جنيه منها /٧٤,٧/ مليون جنيه تخص صندوق العاملين بالقطاع الحكوى، /١٦١,٢/ مليون جنيه تخص صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص. وذلك مقابل /٢١٧,٥/ مليون جنيه عن عام ١٩٩٧/٩٦ بالنسبة للصندوقين أى بزيادة قدرها ١٨,٤ / مليون جنيه تمثل ٨,٥ ٪.

وترجع أسباب الزيادة فى مصروفات التشغيل إلى

- زيادة مرتبات العاملين لمواجهة المتغيرات فى مستوى الأسعار ونفقات المعيشة.
- الزيادة المطردة فى الحقوق التأمينية المنصرفة للمتفعين بأنظمة التأمين الاجتماعى.

- التوسع فى حجم العمل وافتتاح العديد من المكاتب والوحدات التأمينية
ومنافذ الصرف الجديدة لتطوير الخدمة التأمينية.

والجدول التالى يوضح تطور فائض النشاط الجارى عن السنوات من
١٩٩٣/٩٢ حتى ١٩٩٨/٩٧.

جدول رقم (٣)

(بالمليون جنيه)

السنة المالية	صندوق العاملين بالقطاع الحكومى	صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص	المجموع	الزيادة بالمقارنة بالسنة السابقة	نسبة الزيادة
١٩٩٣/٩٢	٣٣٩٤,١	٣٨٢٢,٢	٧٢١٦,٣	١٦٨٥,٩	٣٠,٥٪
١٩٩٤/٩٣	٤٦٣٠,٩	٤٦٣١,٣	٩٢٦٢,٢	٢٠٤٥,٩	٢٨,٤٪
١٩٩٥/٩٤	٥٤١٦,٦	٥٦٠٢,٩	١١٠١٩,٥	١٧٥٧,٣	١٩,٠٪
١٩٩٦/٩٥	٦٦٢٧,٦	٦٤٦٨,١	١٣٠٩٥,٢	٢٠٧٥,٧	١٨,٨٪
١٩٩٧/٩٦	٧٨٩٤,٤	٧٤٠٧,٩	١٥٣٠٢,٣	٢٢٠٧,١	١٦,٩٪
١٩٩٨/٩٧	٨٨٩٤,٦	٨٠٨٨,٨	١٦٩٨٣,٤	١٦٨١,١	١١,٠٪

* المصدر: تقرير إنجازات ونتائج اعمال.. سبق الإشارة إليه ص: ١٦١

وقد ارتفع المرحل من فائض النشاط الجارى إلى المال الاحتياطى
لعمليات التأمين فى العام المالى ١٩٩٨/٩٧ مبلغ (١٦٧٢٨,١) مليون
جنيه، مقابل مستهدف عن نفس العام قدره (١٦٧٥٤,٠) مليون جنيه
بنقص قدره (٢٥,٩) مليون جنيه تمثل ٠,٢٪ ومقابل فعلى عام

١٩٩٧/٩٦ (١٥٠٠٤,٣) مليون جنيه بزيادة قدرها (١٧٢٣,٨) مليون
جنيه تمثل ١١,٥٪

والجدول التالي: يوضح المبالغ المرحلة من الفائض إلى المال
الاحتياطي لعمليات التأمين الاجتماعي عن العام المالي ٩٧/٩٨ مقارن
بالعام السابق عليه.

جدول رقم (٤)

(بالمليون جنيه)

البيان	فعلى	ربط	فعلى ١٩٩٧/٩٦	نسبة فعلى ١٩٩٨/٩٧ إلى الربط %	نسبة فعلى ١٩٩٨/٩٧ إلى فعلى ١٩٩٧/٩٦
القطاع الحكومي	٨٨٤٦,٥	٩١٨٦,٨	٧٧٩٥,٣	٩٦,٣	١١٣,٥
قطاع الأعمال العام والخاص	٧٨٨١,٦	٧٥٦٧,٥	٧٢٠٩,٠	١٠٤,٢	١٠٩,٣
الإجمالي	١٦٧٢٨,١	١٦٧٥٤,٠	١٥٠٠٤,٣	٩٩,٨	١١١,٥

* المصدر: تقرير إنجازات ونتائج أعمال ١٩٩٨/٩٧ (وزارة التأمينات
الاجتماعية سبق الإشارة إليه ص ١٦٢).

الفصل الثانى

مشكلات استثمار فائض أموال التأمينات الاجتماعية

يمكن القول - بادئ ذى بدء - أن عملية توظيف أو استخدام فائض التأمينات الاجتماعية تعد من الأمور الهامة والخطيرة التى لا يصح - على الإطلاق - تركها للارتجال. بل يجب أن تتم على أساس خطة مدروسة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية للمجتمع من ناحية، والظروف الاجتماعية للمؤمن عليهم من ناحية أخرى.

والواقع إن هناك مشكلات عدة وصعوبات جمة يجب العمل على حلها وتذليلها للوصول للاستخدام الأمثل لفائض التأمينات الاجتماعية فى مصر، ولكن أخطر هذه المشكلات مشكلتان هما:

- مشكلة إدارة الاستثمارات.

- مشكلة التضخم المالى.

وفيما يلى نعرض بالتفصيل لهاتين المشكلتين وسبل حلها، كل فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

مشكلة إدارة الاستثمارات

يثور التساؤل الآتى: هل اللجوء إلى الاستثمار المباشر عن طريق هيئة التأمينات الاجتماعية دون تدخل من جانب الدولة أفضل للوصول للاستخدام الأمثل للفائض؟ أم أن الأفضل هو جعل الاستثمار غير مباشر

عن طريق أجهزة الدولة المختلفة دون مشاركة من قبل هيئة التأمينات الاجتماعية؟ أم اختيار طريقة الاستثمار المشترك بينهما؟

الإجابة على ذلك سوف تتضح من خلال عرضنا لهذه الطرق الثلاث:

أولاً: طريقة الإدارة المباشرة:

استخدمت هذه الطريقة في مصر مع بداية الأخذ بنظام التأمينات الاجتماعية في أبريل ١٩٥٦. فقد كان الاستثمار مباشراً تتولاه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك وفقاً للسياسة العامة للدولة^(٣٦).

ولتمكين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من إدارة استثماراتها، إهتمت تشريعات التأمينات الاجتماعية بإنشاء لجنة للاستثمار منبثقة عن مجلس إدارة الهيئة، من المتخصصين في شؤون الاستثمار، تتولى الإشراف على وسائل استثمار الاحتياطات واقتراح قواعد الاستثمار، ووضع برامجه وتنفيذ هذه البرامج، ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة للتصديق عليها.

وقد وضع مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد عامة للاستثمار تتضمن الآتى:

(٣٦) الأستاذ/ الفونس شحاته رزق (دور التأمينات في التنمية العربية والأفريقية) مجلة العمل العربية، العدد الرابع - السنة الأولى ١٩٧٤ ص ٤٩.

١- فيما يتعلق بالقروض:

يقتصر منحها على جهات ثلاث هي:

- أصحاب الأعمال:

وذلك إذا كان الغرض من تقديمها متصلاً مباشرة بنشاطهم الاقتصادي، ولا يتعارض مع السياسة العامة للدولة.

- الهيئات العامة والجمعيات التعاونية:

التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة الاستثمار، وبشرط قيامها بتقديم ضمان من إحدى الهيئات التي تم تحديدها.

- الجمعيات التعاونية لبناء المساكن:

بشرط ان لا يقل عدد أعضائها من العمال المؤمن عليهم عن ٧٥٪ من مجموع أعضاء الجمعية وأن يتم الاقتراض بضمان أحد البنوك المعتمدة، وبحيث لا يجاوز ما يخصص لذلك ١٥٪ من الأموال المتاحة للاستثمار^(٣٧).

٢- فيما يتعلق بشراء الأوراق المالية، والتي تشمل:

- أسهم وسندات الشركات المساهمة العربية بشرط ألا يتجاوز ما يخصص للاستثمار فيها عن ٣٥٪ من مجموع الأموال المتاحة للاستثمار.

(٣٧) د/ سامى نجيب ملك (تكوين واستثمار احتياطي التأمينات الاجتماعية) المؤتمر العربى للتأمينات الاجتماعية، الاسكندرية ١٩٧٥. ص ٢٠، ٢١.

- سندات وقروض حكومية بما لا يجاوز ١٥٪ من مجموع الأموال المستثمرة.

٣- فيما يتعلق ببناء العقارات للتأجير أو التمليك:

يكون الحد الأعلى الذى يخصص للاستثمار ١٥٪ من أموال الهيئة المستثمرة على أن تعطى الأولوية لإسكان العمال المؤمن عليهم.

٤- المساهمة فى تأسيس شركات جديدة فى حدود ١٥٪ من مجموع الأموال المستثمرة.

٥- إيداعات فى البنوك فى حدود ١٠٪ من الأموال المستثمرة.

ومن ثم فقد أسهم فائض التأمينات الاجتماعية فى خلال هذه الفترة مساهمة فعالة فى تدعيم التنمية الاقتصادية من خلال دعم القطاعات الانتاجية المختلفة، صناعية وتجارية، ومالية وعمرانية وتعاونية^(٣٨).

ومع أهمية الدور الذى لعبه فائض التأمينات الاجتماعية فى دعم التنمية الاقتصادية، إلا أن الدراسات التى أجريت فى تلك الفترة لتقييم السياسة الاستثمارية، قد أوضحت فشلها فى القيام بتلك الوظيفة التمويلية خصوصاً فيما يتعلق بضمان الأموال المستثمرة والتى يمكن ارجاعها للأسباب الآتية^(٣٩):

١- قصور السياسة الاستثمارية التى كانت تنتهجها الهيئة عن تحقيق قاعدة (الأمان) وقد بدا ذلك واضحاً من المخاطر التى تعرضت لها الأموال المستثمرة، فمن ناحية تعرضت القروض للضياع نتيجة إعسار بعض

^(٣٨) الأستاذ/ ألفونس شحاته (المرجع السابق) ص ٤٩.

^(٣٩) د/ سامى نجيب ملك (المرجع السابق مباشرة) ص ٢٠٨ - ٢٣٥.

المدينين ومماطلتهم فى سداد الأقساط المستحقة عليهم، كما أن الاستثمار فى الأوراق المالية لم يخل من مخاطر بسبب الهزات العنيفة التى تتعرض لها أسعارها، واختلال المراكز المالية لبعض الشركات أو فى اسهامها فى شركات تحت التأسيس، أو فى اعطائها القروض دون ضمان عيني^(٤٠).

٢- عدم توافر خطة للاستثمار.

٣- عدم ضمان الدولة للأموال المستثمرة خاصة فى مواجهة التأمين.

وبسبب فشل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى إدارة أموالها ورغبة فى تفرغها لوظيفتها الأساسية فى إدارة نظم التأمين والعمل على حل مشاكله الإدارية. فقد تخلت مصر عن أسلوب الإدارة المباشرة لفائض التأمينات الاجتماعية ولجأت إلى طريق الإدارة غير المباشرة.

ثانياً: طريقة الإدارة غير المباشرة (بواسطة وزارة المالية):

فبعد أن تكشف للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المصاعب والأخطار التى يتعرض لها الاستثمار المباشر فى أواخر عام ١٩٦١ إتجهت نحو الاستثمار غير المباشر، أى اسناد عملية الاستثمار إلى وزارة المالية مقابل عائد ثابت خاصة وأن الهيئة كانت فى سبيلها إلى تقرير نظام للمعاشات يتم تمويله على أساس التراكم المالى.

ووفقا لهذه الطريقة قامت وزارة الخزانة (المالية) باستثمار الاحتياطيّات المتراكمة التى يقرر مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دفعها للاستثمار مقابل فائدة سنوية مقدارها ٤,٥ ٪. وابتداء من

(٤٠) د/ سامى نجيب ملك (المرجع السابق مباشرة) ص ٢٣.

عام ١٩٦٦ أصبحت احتياطات التأمينات الاجتماعية تودع فى صندوق الاستثمار^(٤١). الذى حل محله فيما بعد بنك الاستثمار القومى.

بيد أنه إذا كان الاستثمار غير المباشر قد وفر على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عبء إدارة الأموال المستثمرة، وهو العبء الذى بات من المستحيل عليها تحمله بعد أن تضخمت تلك الأموال كما حقق لها الضمان المناسب والعائد المنتظم، فقد ترتب على تلك السياسة غل يد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن تحقيق نوع من المشاركة فى الاستثمار وفى اختيار بعض أنواع الاستثمارات التى يمكن أن تحقق الفائدة الاجتماعية المباشرة للأشخاص المؤمن عليهم.

هذا فضلاً عن أن الدولة لا تعطى، فى كثير من الأحيان، فائدة مناسبة، بل هى تدفع مقابل الأموال المستثمرة الحد الأدنى للربح الذى غالباً ما يكون أقل من المعدل الذى تحققه هذه الأموال فى مجال استثمارها الحقيقى. فبينما يكون سعر الفائدة لشهادات الاستثمار ٦٪ سنوياً تدفع الدولة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فائدة قدرها ٤,٥٪ سنوياً رغم مطالبة البعض برفع هذا السعر حتى يساوى سعر الفائدة لشهادات الاستثمار^(٤٢).

(٤١) استاذنا المرحوم الدكتور/ عبد الجليل هويدى (سياسة الاقتراض العام الداخلى فى الجمهورية العربية المتحدة) رسالة دكتوراة - حقوق القاهرة - ١٩٦٨ ص ٣٢١ - ٣٢٤.

(٤٢) الأستاذ/ الفونس شحاته (المرجع السابق) ص ٥١.

ويرى البعض^(٤٣) أن اسناد عملية الاستثمار إلى الدولة مباشرة قد يؤدي إلى أن تصبح تلك الأموال فرصة لسد العجز المؤقت في موازنتها العامة، بسبب القيام ببعض مشروعات الخدمات التي تعتبر عبئاً على الاقتصاد القومي وسبباً من أسباب التضخم في مراحل التنمية الاقتصادية الأولى.

ثالثاً: طريقة الإدارة المشتركة:

وقد بدأ الأخذ بهذه الطريقة في عام ١٩٧٤ بصدور القرار الجمهوري رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء صندوق الودائع والتأمينات والذي تحققت به مشاركة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في إدارة أموالها المتاحة للاستثمار مع ضمان توجيه تلك الأموال للمساهمة في أعمال التنمية الاقتصادية، والمشروعات الاقتصادية المختلفة.

وقد حددت المادة الثانية من القرار الجمهوري أوجه توظيف فائض التأمينات الاجتماعية والتي تمثلت في ثلاثة أوجه هي:

- ١- المشروعات الاقتصادية بوجه عام.
- ٢- إقراض الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بضمان الحكومة لتنفيذ مشروعات الخطة المعتمدة وإقراض المشروعات الاستثمارية الأخرى بالشروط والضمانات التي تحدد بقرار وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- ٣- الاستثمار في شراء الأوراق المالية (في حالة وجود فائض).

^(٤٣) د/ برهام محمد عطا الله (مدخل إلى التأمينات الاجتماعية) دار المعارف - الاسكندرية - ١٩٦٩ ص ١٣٦، ١٣٧.

كما أجاز القرار الجمهورى السابق قيام الهيئات التى تلتزم بإيداع فائض أموالها الموجه للاستثمار باستثمار جزء منها بمعرفتها وفى الأوجه التى تراها مناسبة بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

هذا ويمكن القول أن طريقة الإدارة المشتركة هى أكثر الصيغ صلاحية لإدارة استثمارات التأمينات الاجتماعية، حيث يمكن بها تحقيق قاعدة الضمان من خلال ضمان الدولة للخسارة العادية أو الخسارة بسبب التضخم المالى، كما أنها تحقق التعويض الجزئى الناتج من نقص الخبرة لدى هيئة التأمينات الاجتماعية فى مجال الاستثمار،

ومن ناحية أخرى فإن منح هيئة التأمينات الاجتماعية الحق فى استثمار جزء من أموالها يؤدى إلى تحقيق المزايا الأكثر فائدة للأشخاص المؤمن عليهم من خلال توظيفها لجزء من الفائض من المشروعات ذات المنفعة المتأخرة للأشخاص المؤمن عليهم كبناء المستشفيات ودور الاسكان وغيرها^(٤٤).

وعلى ذلك يمكن القول أن الإدارة المشتركة هى أكثر الطرق صلاحية لتوظيف فائض التأمينات الاجتماعية حيث يتحقق من خلالها المواءمة بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية.

(٤٤) WYNN (s) "world trends in life insurance" London associated business programmes", 1975. p: 92.

المبحث الثانى

التضخم المالى

لا شك أن فرض ثبات قيمة العملة - فى الوقت الراهن - فرض غير صحيح على الإطلاق لأن القوة الشرائية للنقود تعرضت للانخفاض المستمر وهذا هو الاتجاه السائد، ولا توجد أى بوادر لأى اتجاه متصاعد لهذه القوة الشرائية.

ويمثل التضخم بالنسبة لنظم التأمينات الاجتماعية مشكلة ذات شقين:

الشق الأول: يتعلق بضرورة تعديل المعاشات بين الحين والآخر حتى تتمشى مع التغير فى نفقات المعيشة^(٤٥).

والشق الثانى: وهو جوهر البحث - يرتبط بضرورة مسايرة الاحتياطات النقدية للتأمينات الاجتماعية لمعدلات التضخم السارية لا سيما فيما يتعلق باستخدام هذه الاحتياطات الاستخدام الأمثل.

وبالنسبة للشق الأول: فهناك الكثير من الدول تقوم بتعديل المعاشات بصفة دورية طبقاً للتغير فى الرقم القياسى لنفقات المعيشة، وفى السويد - مثلاً - تعدل المعاشات سنوياً وفى ألمانيا يربط المعاش بمستوى

(٤٥) الأستاذ/ الفونس شحاته (المرجع السابق) ص ٩٦.

وكذلك متولى محمد متولى (أثر انخفاض القوة الشرائية للنقود على المعاشات) النشرة العلمية للتأمينات الاجتماعية، الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، القاهرة، مارس ١٩٧٣ ص ٢٣.

الأجر - حيث يعكس هذا الرقم التغير فى نفقات المعيشة^(٤٦). نظراً لتغير الأجر مع ارتفاع نفقة المعيشة، وفى سويسرا يتم تعديل المعاش عن طريق معاش إضافى لمواجهة غلاء المعيشة يضاف للمعاش الأصى.

وفى أمريكا كانت مشكلة إعادة تقدير المزايا لتتناسب مع التضخم يتم علاجها دورياً عن طريق تشريع من الكونجرس الأمريكى، ولكن ابتداء من عام ١٩٧٢ فقد أصبح التعديل يتم سنوياً طبقاً لمتوسط قيم التضخم خلال العام، باستثناء بعض الولايات التى يتم فيها تقييم المعاشات كل خمس سنوات وبناء على قواعد موضوعية^(٤٧).

ويرى البعض^(٤٨) - بحق - أن ربط المعاشات بأرقام قياسية وإعادة تقييمها من آن لآخر للتعويض عن الانخفاض فى القوة الشرائية للنقود كما هو الحال فى أمريكا وكندا حيث يتزايد المعاش - بشكل تلقائى - يعتبر ضرورة لابد منها لضمان استمرار العمل بهذه النظم أى نظم التأمينات الاجتماعية.

وبالنسبة للشق الثانى فإنه إذا كان عامل التضخم يراعى عند الوفاء بالتزامات نظام التأمينات الاجتماعية، فإنه - من باب أولى - يجب أن يراعى عند اختيار الأصول التى تستثمر فيها إحتياجات التأمينات الاجتماعية، حيث يجب على الجهة القائمة على الاستثمار أن تتابع القيام

^(٤٦) See: Richardson (J.H.): "Economic and financial aspects of social security". London George Allen & univin, 1961. p: 224.

^(٤٧) Compelell (R.R.): "Social security, promise and reality. sanford hoover institution publication, 1977, pp: 137, 138.

^(٤٨) Seltzer (j): "indexing of benifit in U.S.A and canada". Benifits publications, Vol: 8. Feb. 1981. PP: 17, 18

بالأبحاث الاقتصادية والاحصائية عن اتجاهات الأسعار فى المستقبل، لأن التوجيه السليم للاستثمارات يساعد على حل جانب كبير من هذه المشكلة^(٤٩).

ولمواجهة مشكلة التضخم بالنسبة لاستثمارات أو استخدامات فائض التأمينات الاجتماعية هناك عدة طرق يمكن الأخذ بها:

١ - طريقة القيمة الحقيقية:

وتقوم هذه الطريقة على أساس الدفع بواسطة السلع والخدمات، ومن أمثلة المزايا التى تقدمها هذه الطريقة لنظم التأمينات الاجتماعية، المزايا العينية مثل مزايا دفع نفقات العلاج وتقديم الدواء ومزايا دفع نفقات الجنازة، وعلى ذلك تتفق هذه المزايا مع القيمة الحقيقية لها باستمرار، وقد كان هناك استثمار يتفق مع هذه الطريقة طبق فى السوق الألمانية فى عام ١٩٢٣ على أوراق مالية مرتبطة بأسعار بعض السلع مثل القمح والقمح^(٥٠).

٢ - طريقة الرقم القياسى:

وتعتمد هذه الطريقة على فكرة الربط برقم قياسى معين، وهذه الطريقة ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وكمثال لهذه الطريقة ما حدث فى البرازيل حيث تم ربط السندات التى أصدرتها الحكومة بالرقم القياسى

(٤٩) د/ عادل عز (التأمينات الاجتماعية - مبادئ نظرية وتطبيقات عملية)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١، ص ٣٧١.

(٥٠) مقال للسيد/ كيرانوف Kiranoff بعنوان "تأمين الحياة والتضخم - منشور فى مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين - طبعة مطبعة نهضة مصر بالقاهرة - عدد خاص مايو ١٩٧٦، ص ١٣٢.

العام لنفقة المعيشة وبذلك يحقق الاستثمار عن طريق هذه السندات عائداً مناسباً بعد استبعاد أثر التضخم.

وقد زاد الإقبال على هذه السندات بصورة كبيرة فى عام ١٩٧٤ مما أدى إلى سحب الموارد المالية من الأوراق المالية غير المربوطة، كما كان البرازيليون قبل إتباع هذه الطريقة يقومون بشراء العملات الصعبة كالدولار الأمريكى باعتبارها غطاء ضد التضخم، أما بعد اتباع هذه الطريقة فإن البرازيلى يعرف أنه إذا استثمر أمواله فى سندات حكومية أو أوراق مالية أهلية فإنه سوف يحصل فى نهاية العام على عائد ٧٪ مثلاً بالإضافة إلى نسبة التضخم حسب ما يظهره الرقم القياسى العام لنفقة المعيشة، وقد ساعدت هذه الطريقة على زيادة الاستثمار فى سوق الأوراق المالية حتى زادت الاستثمارات عن ١,٦ بليون دولار أمريكى فى عام ١٩٧٣ بالبرازيل^(٥١).

وفى رأى أن هذه الطريقة مناسبة لاستثمار إحتياجات التأمينات الاجتماعية طالما أنها - أيضاً - تفى بشرط مسايرة هذه الاستثمارات لمعدلات التضخم عاماً بعد آخر.

ورغم أن السندات المرتبطة بالرقم القياسى لنفقة المعيشة هى أشهر الأنواع وهى الأنسب لاستثمارات فائض التأمينات الاجتماعية، إلا أن هناك أنواعاً أخرى من السندات مرتبطة بأرقام قياسية أخرى، فهناك

(٥١) د/ عبد المنعم البيه (دروس فى الاقتصاد البرازيلى) مجلة دراسات فى الاقتصاد والتجارة - عام ١٩٧٣، مجلد ٩ عدد (١) ص ٢٤.

السندات المرتبطة بالرقم القياسى لتكلفة العمل الانشائى والتى تعرضها السوق المالية فى بعض الدول^(٥٢).

وقد حققت هذه السندات فى عام ١٩٧٣ عائداً قدره ٣,٥٪ بالإضافة إلى ١٨٪ (نسبة الزيادة فى الرقم القياسى) لتكون جملة الفائدة ٢١,٥٪، كما تعرض هذه السوق سندات مرتبطة بالرقم القياسى للأجور، وقد حققت هذه السندات فى عام ١٩٧٥ عائداً قدره ٣٪ بالإضافة إلى ١١,٦٪ نسبة الزيادة فى الرقم القياسى ليكون المجموع ١٤,٦٪ بينما كانت نسبة التضخم فى هذه السنة حسب ما أظهره الرقم القياسى العام لنفقة المعيشة هو ٦,٧٪.

٣- طريقة الارتباط بأصول الاستثمار:

وهذه الطريقة تفضل الاستثمار فى أصول تحقق نمواً حقيقياً، وتكون هذه الاستثمارات أساساً فى الأسهم العادية والعقارات، ويعتبر صندوق College Retirement Equities fund بنيويورك أول من استخدم هذا الأسلوب حيث تستثمر إحتياطيات هذا الصندوق فى الأسهم العادية والعقارات^(٥٣).

ولكن إلى أى حد يعتبر الإستثمار فى الأسهم العادية والعقارات وقاية من التضخم؟ وهل ينطبق ذلك على كل الدول المتقدمة منها والنامية؟ بالنسبة للدول المتقدمة فقد دلت الاحصائيات على أن الارتفاع المتزايد فى نفقة المعيشة كان - بصفة عامة - يسير بخط متوازى مع

(⁵²) ADY, (E.W.) "Making money in inflation, deflation and recession, N.Y. parker publishing, west nyack, 1976, p: 176.

(⁵³) Kiranoff (المرجع السابق) ص ١٣٦، ١٣٧.

تزايد القيمة السوقية للأسهم العادية والعقارات، وعلى ذلك فالأسهم العادية تمثل وقاية ضد التضخم فى حالات نسب التضخم المنخفضة والمتوسطة، ولكن إذا تجاوزت نسبة التضخم ١٠٪ فإن الأسهم لا تمثل وقاية كاملة بل وقاية جزئية^(٥٤).

أما بالنسبة للدول النامية فهناك عدة عوامل سلبية يمكن اجمالها فى الآتى:

أ- تفتقر الدول النامية إلى السوق الاستثمارية المنظمة وتعانى نقصاً فى بيوت الخبرة المالية التى لها القيام بتوجيه الأموال للاستثمارات المنتجة على المدى الطويل.

ب- قد تستخدم الأموال فى مشروعات غير منتجة للدخل ومثل هذه المشروعات تتأثر بالتضخم، لأن درجة ضمان رأس المال وعائد الاستثمار قد لا تكون كافية.

ج- خطورة استثمار نسبة كبيرة من الأموال فى وجه واحد من أوجه الاستثمار، فلقد ركز نظام التأمينات الاجتماعية بالبرازيل استثمارات فائض التأمينات الاجتماعية فى العقارات، ولم يكف الدخل المتحقق من هذا الاستثمار لمقابلة المصروفات الإدارية والصيانة فى عام ١٩٦١^(٥٥).

⁽⁵⁴⁾ See: LANG (L.R) and gillespie (t.h.): "strategy for personal finance". mc. graw hill book 1977, pp: 500, 501.

^(٥٥) أنظر ص ٦٧ من البحث.

الفصل الثالث

استخدامات فائض التأمينات الاجتماعية

فى مصر

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن عملية استثمار أو استخدام فائض أموال التأمينات الاجتماعية يتوقف على الطريقة التى تتبعها الدول فى تحصيل الاشتراكات وتوزيعها فهناك نظم تأخذ بفكرة التراكم أو الرسالة la capitalistion التى تعنى أن كل المستفيدين من النظام تجمع حصيلة اشتراكاتهم الموضوعه لحسابهم الخاص، وتستثمر لصالحهم. وفى هذه الحالة يجب اختيار سياسة استثمارية سليمة تهدف إلى التوفيق بين اعتبارات الضمان .. الربحية.. السيولة ... الاستثمار الاجتماعى^(٥٦). وميزة هذا النظام أنه يؤكد على حق ملكية المستفيد فى الاشتراكات المدفوعة لحسابه وأنه يضمن له حداً أدنى من المزايا. ولكن يعيب هذا النظام انه يتطلب ضرورة استمرار دفع الاشتراكات مدة طويلة حتى يمكن الحصول على مزايا مناسبة. كما أنه لا يوفر أية حماية ضد تدهور قيمة العملة.

والواقع أن هذا العيب يمكن تلافيه من خلال استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية الاستثمار الأمثل، وبالتالي تحقيق ربح مناسب يمكن له تغطية أى نقص فى قيمة العملة باستمرار.

(٥٦) د/ محمد طه محمد أحمد (المراجع السابق) ص: ٧ وما بعدها

كما أن قدم نظام التأمينات الاجتماعية وتحقيق احتياطات ضخمة،
لاستلزام بالضرورة قيام المستفيدين بدفع اشتراكات لمدة طويلة.

وثمة نظم تأخذ بفكرة التوزيع la répartition والتي بمقتضاها يتم
تجميع الاشتراكات وتوزيعها مباشرة على المستحقين لخدمات التأمينات
الاجتماعية. فمثلا اذا كان الخاضعون لنظام التأمينات الاجتماعية مائة
شخص تؤدي عنهم اشتراكات قيمتها مائة جنيه في الشهر. ثم تقاعد أربعة
منهم، فان قيمة الاشتراكات ستخفص أربعة جنيهات، وبالتالي يكون الباقي
هو ست وتسعون جنيها واجب التوزيع على أربعة أى يستحق كل شخص
أربعا وعشرين جنيها شهريا كمعاش^(٥٧).

وميزة هذا النظام أنه يحدد قيمة المعاش على أساس الحصيلة
الموجودة وقت استحقاقه، وبالتالي تحقق تناسب بين قيم المعاش والقيمة
الحقيقية للنقود. وتؤدي هذه الطريقة - من جهة اخرى - إلى منح مزايا
التأمين فوراً دون انتظار أى مدد الاشتراك.

ويبنى على إتباع طريقة التوزيع، ان حق المؤمن - المستفيد من
نظام التأمينات الاجتماعية لا ينصب على مبلغ معين، كما هو الحال
بالنسبة لنظام التراكم المالى.

ويتوقف نجاح هذا النظام على ثبات أو تزايد الخاضعين لنظام
التأمين الاجتماعى، فاذا فرض وانكششت المجموعة أو فقدت أساسها
القانونى - كما هو الحال فى حالة نظم التأمين الاجتماعى المجتمعة

(٥٧) د/ محمد عبد الخالق عمر (الأمان الاجتماعى) مجلة القانون والاقتصاد. السنة ٤١ عام
١٩٧١م ص ١٧١ وما بعدها.

على عقد مشترك انتهت مدته ولم يجدد - فان المستفيدين من النظام لا يجدون مورداً يحصلون منهم على حقوقهم^(٥٨).

وقد أخذ المشرع المصرى بنظام التراكم المالى كما سبق أن ذكرنا^(٥٩). وفى سبيل مواجهة التزامات صناديق التأمينات الاجتماعية قبل المجتمع التأمينى، يتطلب الأمر توظيف أرصدة الاحتياطات الفنية المتراكمة، والتي تتولد سنوياً بهدف تحقيق العائد الذى يسهم فى تغطية المصروفات والخدمات التأمينية التى تكفلها أنظمة التأمين الاجتماعى بجانب الوفاء بالالتزام القومى تجاه المجتمع ككل عن طريق إتاحة مصادر لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة^(٦٠).

وفيما يلى نعرض لمفهوم استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والأسس التى يقوم عليها وذلك فى بحث أول، وفى البحث الثانى نعرض لأوجه استخدام أو استثمار فائض التأمينات الاجتماعية فى مصر.

(٥٨) المرجع السابق مباشرة ص: ١٧٢.

-Daurnd (p): "la politique contemporaine de la securité sociale. Dalloz. paris 1958 Note 140. P: 307 et s.

(٥٩) راجع ص: ٢٦ من البحث.

وأيضاً د/ أسامة الفولى (نظرات فى حماية الحقوق المالية للعمال) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة - كلية الحقوق عدد خاص عن الأوضاع القانونية والاقتصادية للعمال فى ظل المتغيرات المحلية والعالمية. المجلد الثانى العدد ٢١ ابريل ١٩٩٧ ص ٨١٩ وايضاً..

(٦٠) د/ سامى نجيب ملك (دراسات تحليلية مقارنة لمشاكل تمويل التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية. رسالة ماجستير. كلية التجارة. جامعة القاهرة ١٩٧٣. ص: ١٠٣ وما بعدها. راجع أيضاً:

- Ganzola Arrobas: consideration generales sur les relations entre les programmes des securités sociales et économie national dans les pays en voie de developement in "social security and national economy" No 1. I. S. S. A. Geneve 1970.

المبحث الأول

مفهوم استثمار فائض التأمينات وأسس

لا يكفى تكوين مدخرات حتى تتم عملية التراكم الرأسمالى، بل يجب أن توظف هذه المدخرات لخلق رأسمال جديد، ويطلق على هذه العملية كلمة استثمار.

فالاستثمار هو إنفاق الأموال من أجل الحصول على عوامل أو عناصر الإنتاج المختلفة لاستخدامها فى إنشاء مشروعات جديدة، أى فى عمليات إنتاج جديدة للسلع والخدمات على اختلاف أنواعها، أو فى التوسع فى مشروعات قائمة أو موجودة^(٦١). أو هو تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية، أى تحويلها إلى عدد وآلات.... الخ^(٦٢). أو هو الاستخدام أو التوظيف المنتج لرأس المال^(٦٣).

ويتضمن الاستثمار من وجهة نظر التأمينات الاجتماعية، الاستثمار من وجهة النظر الاقتصادية أى استخدام المدخرات فى عملية

(٦١) استاذنا الدكتور/ أحمد جامع (مدخل اقتصادى لصناديق الاستثمار) ورقة عمل قدمت لندوة توظيف الأموال فى صناديق الاستثمار) كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٥-١٦ يناير ١٩٩٥ القاهرة. ص: ١.

(٦٢) الدكتور/ السيد عبد المولى (اصول الاقتصاد) دار الفكر العربى. القاهرة ١٩٧٥ ص: ٢٨٨.

(٦٣) د/ محمد طه محمد أحمد (الرسالة السابق الاشارة اليها) ص: ٣٨.

تكوين رأس المال، وكذلك توظيف المدخرات. فالاستثمار على هذا النحو يشمل كل الاستخدامات التي تدر عائداً^(٦٤).

ويمكن تقسيم الاستثمارات في هذا الصدد إلى نوعين:

النوع الأول: الاستثمارات الاجتماعية:

ويقصد بها الاستخدامات المؤدية إلى تكوين رأس المال البشرى والذى يشمل مجموع المهارات والخبرات لليد العاملة اللازمة لاستغلال رأس المال المادى، وكذلك المستوى الصحى الذى يسمح بالمحافظة على القوى العاملة^(٦٥). أو هى الاستثمارات التى تساعد فى تحقيق زيادة الرفاهية الاجتماعية فى المجتمع وذلك بتحسين مستوى معيشة الأفراد، أى هى الاستثمارات التى تقدم خدمات نهائية للمستهلكين^(٦٦).

النوع الثانى: الاستثمارات الاقتصادية:

ويقصد بها الاستثمارات المؤدية إلى تكوين رأس المال المادى. وهى تشمل الاستثمارات غير المنتجة مباشرة مثل الاستثمار فى المرافق الأساسية والاستثمارات المنتجة مباشرة مثل المشروعات الزراعية والصناعية.

(٦٤) د/ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى (الرسالة السابق الإشارة إليها) ص: ٣٢٥ وكذلك د/ جميل أحمد توفيق (الاستثمار وتحليل الأوراق المالية) القاهرة - دار المعارف ١٩٦٣. ص ٨٧.

(٦٥) see: shultr (T.w): "investemet in Human capital. "A.E.R. No 1 March 1961, p:16.

(٦٦) استاذنا الدكتور/ أحمد جامع (مشكلة معايير الاستثمار فى برامج التنمية) مجلة مصر المعاصرة. العدد ٣٢٤ ابريل ١٩٦٦ ص ٢٤ وما بعدها.

ويقتضى التخصيص الأمثل للموارد توازناً بين رأس المال البشرى (الاستثمارات الاجتماعية) ورأس المال المنتج (الاستثمارات الاقتصادية). وإذا كان هذا التوازن مطلوباً على نطاق الاقتصاد القومى، فهو مطلوب، أيضاً، على مستوى استثمارات التأمينات الاجتماعية. باعتبار أن هيئة التأمينات الاجتماعية هيئة عامة يجب أن تتمشى سياساتها الاستثمارية مع الخطط والمعايير التى تضعها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، والإ أدى ذلك إلى الاضرار بالإقتصاد القومى من خلال ما يؤديه التعارض بين الأهداف من الغاء بعضها للبعض لاسيما اذا كان فائض التأمينات الاجتماعية كبيراً كما هو الحال فى مصر^(٦٧).

ولما كانت عملية توظيف فائض التأمينات الاجتماعية تهدف فى المقام الأول إلى استثمار هذا الفائض الاستثمار الأمثل بما يكفل على رأس المال المستثمر وتنميته. فانه يجب احاطة هذه العملية بالعديد من الضمانات، تمثل الأسس والقواعد التى يقوم عليها نظام استثمار أموال التأمينات الاجتماعية.

وقبل أن نتعرض لهذه القواعد والاسس نود أن نجيب على التساؤل الآتى: هل يجب استثمار فائض التأمينات الاجتماعية؟

والاجابة على ذلك أنه اذا لم نقم باستثمار فائض التأمينات الاجتماعية فان ذلك يؤدى إلى أن تكون الاشتراكات اللازمة للتمويل كبيرة وبالتالي تحميل العمال وأصحاب الأعمال أعباء مالية مرهقة. وهذه من خلال محاولة أصحاب الاعمال نقل عبء الاشتراكات اليهم.

(٦٧) راجع ص ٥٦ من البحث.

هذا بالإضافة إلى أن عدم الاستثمار معناه تجميد الأموال المتراكمة التي تمثل فى حقيقتها مدخرات قومية يجب استغلالها فى تمويل التنمية الاقتصادية^(٦٨).

أما القواعد والاسس التى يجب أن تقوم عليها عملية الاستثمارات فتتمثل فى الآتى:

أولاً: ضمان قيمة الاستثمارات وتحقيقها للعائد المناسب:

وتعنى هذه القاعدة الحفاظ على المال المستثمر سواء بعدم تعريضه للتقلبات الاقتصادية والابتعاد عن المضاربة، أو المحافظة عليه من الانخفاض فى القوة الشرائية.

ولتحقيق ذلك يجب انتقاء أوجه استثمار فائض التأمينات الاجتماعية، وتوزيع الاحتياطات المستثمرة على مرافق استثمارية مختلفة سواء من حيث نوعها أو أجال إستحقاقها، بغية الحد من المخاطر التى قد تتعرض لها تلك الاحتياطات. ولايعنى ذلك تفتيت رأس المال إلى أجزاء صغيرة، وبعثرته على جهات مختلفة، بل يجب وضع مبادئ لحجم الأموال المستثمرة التى تخصص لكل وجه من أوجه الاستثمار المختلفة وتوزيعها توزيعاً جغرافياً شاملاً لتحقيق سياسة استثمارية متوازنة لأموال التأمينات الاجتماعية^(٦٩).

^(٦٨) د/ عادل فليح العلى (المرجع السابق) ص: ٢٤٨.

وكذلك عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى (المرجع السابق) ص: ٣٢٦.

^(٦٩) د/ نصحى عباس رمضان (انظمة المعاشات فى التشريع المصرى والمقارن) رسالة

دكتوراه -كلية الحقوق - جامعة القاهرة. ١٩٨٧ ص: ١٨٤

هذا عن الجانب الأول من هذه القاعدة، أما الجانب الثانى وهو ضرورة تحقيق أكبر معدل للربح مع ضمان استمرار وانتظام هذا الربح، فيعنى توظيف فائض التأمينات الاجتماعية فى استثمارات ذات معدلات مرتفعة^(٧٠).

والواقع أن تحديد معدلات ربح الاستثمار يتوقف أساساً على نوعيه مجالات الاستثمار التى توجه اليها أموال التأمينات الاجتماعية والتى تختلف من دولة لأخرى، ففى الدول ذات الاقتصاد الحر، يترك لهيئة التأمينات الاجتماعية حرية اختيار أوجه استثمار احتياطياتها ولا يحد من حريتها فى هذا المجال سوى التشريعات المنظمة لقواعد الاستثمار.

أما فى الدول ذات الاقتصاد الموجه، فإن هيئات التأمينات الاجتماعية ليست حرة فى اختيار قنوات استثمار فائضها ولكنها تمارس هذا الحق تحت إشراف ورقابة الدولة سواء عن طريق استصدار تشريع ينظم كيفية استثمار هذه الاحتياطيات، أو عن طريق لجان استثمار خاصة تمثل فيها الحكومة^(٧١). أو عن طريق تولى الحكومة بنفسها استثمار هذه الأموال^(٧٢).

(٧٠) المرجع السابق مباشرة. ص: ١٨٣.

(٧١) مثل القرار الجمهورى رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام صندوق استثمار الودائع والتأمينات.

(٧٢) مثل القرار الجمهورى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن قيام وزارة الخزانة باستثمار أموال التأمينات الاجتماعية.

- راجع: أستاذنا المرحوم الدكتور/ عبد الجليل هويدى (سياسة الاقتراض العام الداخلى فى الجمهورية العربية المتحدة) رسالة دكتوراة - حقوق القاهرة ١٩٦٨. ص ١٦٠

ويشترط خبراء التأمينات الاجتماعية أن لا يقل العائد المتوسط لاستثمار فائض التأمينات الاجتماعية عن سعر الفائدة لاستثمارات من نفس النوع خلال نفس الفترة، أو لا يقل ذلك العائد عن سعر الفائدة السائد فى السوق، ما لم يكن قد سمح بذلك لتحقيق منفعة مباشرة للأشخاص المؤمن عليهم كاقامة المؤسسات العلاجية ومساكن العمال..... الخ

ثانياً: السيولة:

ويقصد بها قابلية الأصول الرأسمالية للتحويل إلى نقود بسهولة وبدون خسائر^(٧٣).

وتعتبر قاعدة السيولة من القواعد المهمة التى يجب أن تحرص عليها هيئة التأمينات الاجتماعية حتى يمكن تغطية النفقات الإدارية، والحقوق التى تلتزم الهيئة بأدائها للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم، عند تحقق أحد أسباب استحقاق المزايا التأمينية، ويتم ذلك من خلال تجنب جزء من الفائض والاحتفاظ به فى صورة سائلة أو استثماره استثماراً قصير الأجل.

بيد أن البعض^(٧٤) يرى عدم أهمية قاعدة السيولة، ويقس نظم التأمينات الاجتماعية على استثمار احتياطات تأمين المعاش فى شركات التأمين على الحياة، حيث لا يشترط فيها السيولة، لأن سياسة الاستثمار توضع بمعرفة خبراء فنيين ووفقاً لخطة معينة ثابتة، وبعد معرفة التزامات

(٧٣) د/ جمال الدين محمد سعيد (النظرية العامة لکنز بین الرأسمالية والاشتراكية) القاهرة ١٩٦٥ ص. ٣٣٣ وما بعدها.

وكذلك د/ عادل عز (المرجع السابق) ص: ١٩٧

(٧٤) د/ سامى نجيب (الرسالة السابق الإشارة إليها) ص: ٢٥١.

التأمين، فضلاً عن أنه عادة يخصص جزء من الاستثمارات فى أوراق حكومية قصيرة الأجل وهى بطبيعتها سهلة البيع وقريبة الاستحقاق، مما يساعد على إبقاء الجزء الأكبر من الاستثمارات ضمن السياسة الثابتة الموضوعة لها.

وهذا رأى له وجهاته لأن الاحتفاظ بالأصول على درجة كبيرة من السيولة لا يعود إلا بربح قليل. وقد لا ينتج عنه ربح كلية، ذلك لأن النقدية وهى أكثر الأصول سيولة لا تدر ربحاً، فى حين أن القروض طويلة الأجل وأن كانت أقل الأصول سيولة إلا أنها من أكثرها إدراجاً للربح^(٧٥).

ثالثاً: قاعدة التنويع:

ويقصد بها بتحاشى القائمون على إدارة استثمارات فائض التأمينات الاجتماعية تركيز الاستثمار فى وجه واحد من أوجه الاستثمار، حيث يؤدى توزيع الأموال المستثمرة على أكثر من وجه إلى تعويض الخسارة التى يتعرض لها أحد تلك الأوجه، بالربح الذى تحققه الأموال المستثمرة فى الأوجه الأخرى^(٧٦).

وقد ارتفعت أرصدة استثمارات صندوقى التأمين الاجتماعى المصرى فى ١٩٩٨/٦/٣٠ إلى (١٠٠٣٥٢,٠) مليون جنيه مقابل

(٧٥) د/ جمال الدين سعيد (المرجع السابق) ص ٣٣٣.

وفى نفس المعنى أيضاً: د/ رجب سيد صميده (المرجع السابق) ص: ٥٥٤.

(٧٦) عادل فليح العلى (المرجع السابق) ص : ٢٤٧

وكذلك د/ عادل عز (المرجع السابق) ص : ١٩٨

(٨٧٢٤٦,٥) مليون جنيه فى ١٩٩٧/٦/٣٠م بزيادة قدرها: (١٣١٠٥,٥) مليون جنيه وهى تعادل نسبة ١٥٪

وبلغ رصيد استثمارات صندوق العاملين بالقطاع الحكومى فى ١٩٩٨/٦/٣٠م (٥٠٦٨,٤) مليون جنيه. بما يعادل ٥٠,٥٪ من الرصيد الاجمالى للاستثمارات، ويمثل ٩٢,٥٪ من رصيد المال الاحتياطى لعمليات التأمين بالصندوق وقدره (٥٤٧٧٤,٩) كما يمثل ٩١,٨٪ من اجمالى أصول الصندوق والتي بلغت فى نفس الفترة (٥٥٢٢٥,٩) مليون جنيه.

أما رصيد استثمارات صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص فقد بلغ فى ١٩٩٨/٦/٣٠م (٤٩٦٧١,٦) مليون جنيه بما يعادل ٤٩,٥٪ من الرصيد الإجمالى للاستثمارات وبما يمثل ٨٧٪ من رصيد المال الاحتياطى لعمليات التأمين بالصندوق وقدره (٥٧٠٨٤,٧) مليون جنيه، كما يمثل ٨٤,٩٪ من إجمالى الأصول بهذا الصندوق والتي بلغت (٥٨٥٣٥,٢) مليون جنيه^(٧٧).

^(٧٧) تقرير إنجازات ونتائج أعمال وزارة التأمينات الاجتماعية لعام ١٩٩٨/٩٧ ص : ١٤٣،

المبحث الثانى

أوجه استثمارات فائض التأمينات الاجتماعية

ذكرنا من قبل أن ثمة نوعين من الاستثمارات التى يمكن أن يوظف أو يستخدم فيها فائض التأمينات الاجتماعية، وهما الاستثمارات الاقتصادية، والاستثمارات الاجتماعية.

- الاستثمارات الاقتصادية:

وتتمثل الاستثمارات الاقتصادية فى الآتي:

١ - الاستثمارات فى الدين العام:

فكثير من الدول النامية ومنها مصر^(٧٨). تتجه إلى استثمار فائض التأمينات الاجتماعية فى شراء السندات الحكومية.

ويرى البعض^(٧٩). أن هذا النوع من الاستثمارات يعرض الأموال المستثمرة - باعتباره ذا فائدة ثابتة - إلى مخاطر التضخم المالى حيث يؤدي ذلك إلى انخفاض القيمة الحقيقية لهذه الأموال، بالإضافة إلى أنه

^(٧٨) فقد بلغت قيمة المستثمر فى شراء السندات الحكومية فى مصر فى عام ١٩٩٨ (٣٠٢٨,٨) مليون جنيه مقابل (٣٠٢٩,٠) مليون جنيه عى ١٩٩٧. راجع تقرير إنجازات نتائج أعمال وزارة التأمينات الاجتماعية السابق الإشارة إليه فى ص : ١٤٥

وفى بعض الدول الأفريقية مثل نيجريا والجاون يلزم القانون هيئة التأمينات الاجتماعية باستثمار، كامل أموالها فى السندات الحكومية. وفى البعض الآخر مثل كنيا وغانا تمثل الاستثمارات فى الدين العام حوالى ٩٩,٣٪ من إجمالى الاحتياطي المستثمر. راجع فى

ذلك : 91 : P : cit . op : Mouton (p) -

^(٧٩) د/ نصحي عباس رمضان (المرجع السابق) ص : ١٨٩.

يعطى عائداً قليلاً بالمقارنة بالعائد الذى يمكن الحصول عليه لو استثمرت تلك الأموال فى مجالات أخرى^(٨٠).

ويتوقف الحكم على أهمية هذه الاستثمارات بالنسبة للاقتصاد القومى على الوجهة التى تستخدم فيها الدولة هذه الأموال، أى هل توجه الدولة هذه الأموال لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية، أم توجهها لتمويل النفقات الجارية؟

فاذا استخدمت هذه الأموال فى تمويل التنمية الاقتصادية، فإن الناتج القومى سوف يزداد فى المستقبل وموارد أكبر سوف تكون متاحة لمواجهة التزامات التأمينات الاجتماعية، مثال ذلك استخدامها فى تمويل استثمارات المشروعات الإنتاجية أو تمويل استثمارات البنية الأساسية.

أما اذا استخدمت هذه الأموال فى تمويل النفقات الجارية فى الموازنة العامة، فإن نتائجها ستكون معكوسة، حيث يؤدى ذلك إلى زيادة سريعة فى تلك النفقات بسبب وجود مورد سهل للاقتراض والتى تؤدى بدورها إلى فرض ضرائب جديدة، أو زيادة معدل الضرائب الحالية لمواجهة التزامات الدولة قبل التأمينات الاجتماعية.

والواقع أن أهم مزايا الاستثمارات فى الدين العام، هو ضمان الحصول على عائد ثابت ومستمر، والتخفيف عن هيئة التأمينات الاجتماعية أعباء إدارة تلك الاستثمارات، كما يمكن أن تؤدى أغراضها الاقتصادية باعتبارها مدخرات قومية إذا ما وجهت لتمويل المشروعات الاستثمارية^(٨١).

(٨٠) د/ نصحي عباس رمضان المرجع السابق) ص : ١٨٩.

(٨١) د/ رجب سيد صميذة (الرسالة السابق الإشارة إليها) ص: ٥٥٥

٢- الاستثمار فى الأسهم أو السندات والودائع الثابتة:

تفضل بعض الدول^(٨٢). استثمار فائض أموال التأمينات الاجتماعية لديها فى الاكتتاب فى الأسهم والسندات، أو الاحتفاظ به كودائع ثابتة لدى البنوك بفائدة معينة.

ويعد الاكتتاب بالأسهم والسندات من الاستثمارات ذات القيمة المتحركة، ومن ثم تعد من أكثر الاستثمارات ضماناً لقيمتها الحقيقية فى مواجهة مخاطر التضخم المالى، بالإضافة إلى أنها تمثل حقاً فى المشروعات الإنتاجية أو استثمار الموارد الطبيعية، كما أنه يعطى - فى نفس الوقت - عائد مناسباً^(٨٣).

إلا أن أهم المشاكل التى تواجهها هذه الاستثمارات، هى احتمالات الخسارة التى يمكن أن تمنى بها الشركات أو المشروعات المكتتب فى سنداتها أو أسهمها.

(٨٢) من هذه الدول سويسرا وإيطاليا حيث أجاز قانون التأمينات الاجتماعية استثمار ٢٥٪ من فائض التأمينات الاجتماعية فى الأسهم بما فى ذلك أسهم الشركات الخاصة. وفى ألمانيا يتم تكوين احتياطي لمواجهة انخفاض قيمة العملة ويستثمر فى أسهم يفترض فيها أن تعطى عائداً يكفى لمواجهة الزيادة فى الإعانات بسبب التضخم.

راجع: عادل فليح العلى (المرجع السابق) ص: ٢٦٢.

وقد أشار إلى - Ralph von Garsdroof : "Financial : problem of social security in Brazil," Bulletin of I . S . S . A . No 12-1960 P : 620

وانظر عكس ذلك: د/ رجب سيد صميذة (المرجع السابق) ص: ٥٥٥.

(٨٣) د/ عادل عز (التضخم وأثره على التأمينات الاجتماعية) المؤتمر العربى للتأمينات

الاجتماعية- مارس ١٩٧٥ . ص ١٨ ، ١٩

وعلى ذلك، فيتطلب الأمر - قبل الاكتتاب - معرفة حقيقة المركز المالى للشركة وعدم الاكتتاب فى أسهم الشركات المشكوك فى قوتها أو فى مركزها المالى.

ولذلك فإن هيئة التأمينات الاجتماعية فى مصر تعزف عن استثمار مبالغ كبيرة من فائضها فى الاكتتاب فى أسهم أو سندات الشركات أو المشروعات الاستثمارية خشية تعرض أموالها المستثمرة للخسارة أو الضياع نتيجة اختلال المراكز المالية لبعض الشركات أو إسهامها فى شركات تحت التأسيس أو فى إعطائها أغلب القروض دون ضمان عيني.

فقد دلت الاحصائيات على أن قيمة الفائض المستثمر فى الأوراق المالية للمشروعات والشركات الاستثمارية فى ١٩٩٨/٦/٣٠ مبلغ ٣٥٢,٧ مليون جنيه من القطاع الحكومى و ٣٥٩,١ مليون جنيه من قطاع الأعمال العام والخاص وهى نسبة لا تصل إلى ١٪ من فائض الأموال المستثمرة^(٨٤).

ويرى البعض^(٨٥). تحقيقا لقاعدة الضمان أن تضمن الحكومة الخسارة أو المخاطر التى يتعرض له رأس المال المستثمر فى المشروعات التى تكون لازمة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، عن طريق إصدار سندات مباشرة أو غير مباشرة بضمانها، دون أن يطلب من هيئة التأمينات الاجتماعية الاستثمار مباشرة فى هذا المشروعات، ويمكن

^(٨٤) راجع تقرير إنجازات واعمال وزارة التأمينات الاجتماعية لعام ١٩٩٨/٩٧ ص : ١٤٥ .
^(٨٥) - see: Franco (Reviglio) : "social security: A means of saving mobilisation for économic development: staff paper. vol 14. 1967 . P : 349.

أن يتم ذلك عن طريقة بنوك التنمية، كما هو الحال في تركيا والفلبين، أو من خلال الهيئات الحكومية كما هو الحال في جمهورية شيلي.

ويتطلب هذا النوع من الاستثمارات وجود سقف مالي منتظمة، وهو ما يصعب وجوده في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية أو توجد ولكن بصورة غير منتظمة، ومن ثم لا يكون من الممكن الاكتتاب في الأسهم والسندات التجارية والصناعية أو حتى إذا كان ذلك ممكناً فإن مجال الاختيار بين تلك الأسهم والسندات يكون محدوداً بدرجة كبيرة^(٨٦).

أما بالنسبة للودائع الثابتة لدى البنوك، فإنه إذا كان الغرض منها المحافظة على قاعدة السيولة، فإنه يجب أن تكون قيمة الودائع بالقدر اللازم لتحقيق ذلك. ذلك أن الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة لدى البنوك قد يعرضها لخسارة كبيرة بسبب التضخم المالي، وخاصة إذا كانت الفائدة غير مجزية وبالتالي لا تغطي الانخفاض الحاصل في القيمة الحقيقية للأموال المودعة، ومع ذلك فإن لهذا النوع من الاستثمار فوائد اقتصادية مهمة حيث تؤدي إلى زيادة حجم الائتمان المتاح للاقتصاد القومي.

وفي بعض الدول النامية تحتفظ هيئات التأمينات الاجتماعية بمبالغ كبيرة في البنوك في شكل حسابات جارية، تصل إلى ٤٥٪ من الفائض في الكاميرون و ٢٥٪ في ساحل العاج، و ٤٢٪ في نيجيريا وهذه المبالغ وإن كانت لا تعد توظيفاً أو استثماراً لهذه المبالغ، حيث لا تحصل هذه الهيئات

(٨٦) Mouton (Pierre): la securité sociale en Afrique” 1975 ; P : 108.

وأيضاً: د/ عادل عز (بحوث في التأمين) ص : ٢٠٧

على فائدة معينة عليها. إلا انها تعد شكلا من أشكال التصرف فى الفائض^(٨٧).

وفى مصر فان ودائع هيئات التأمينات الاجتماعية لدى البنوك المحلية وصلت فى ١٩٩٨/٦/٣٠ إلى ٢٨٧٦,٩ مليون جنيه من القطاع الحكومى و ١٥١٧,٢ مليون جنيه من قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، بأجمالى قدرة ٤٣٩٤,١ مليون جنيه، بزيادة قدرها ١,٥ ٪ عن العام السابق مباشرة^(٨٨)

والواقع أن الاستثمار عن طريق الودائع بالعملة المحلية لا يتوقع منه أبداً أن يدر عائداً مقبولاً إلا فى الحالات التى تكون فيها نسب التضخم منخفضة جداً. أما اذا كانت نسبة التضخم عالية نسبياً فلا يتوقع أبداً فى هذه الحالة الحصول على العائد المناسب.

لذا فانه يجب عدم التركيز على هذا النوع من الاستثمار لفائض التأمينات الاجتماعية، والقيام باستثمارات متوسطة وطويلة الأجل حيث أن العائد المتحقق منها على المدى الطويل مناسب.

فلقد أظهرت دراسة فى الولايات المتحدة الامريكية للعائد من الأدوات الإستثمارية المختلفة أن الأسهم العادية جاءت فى المقدمة من حيث العائد ١١,٤ ٪ ثم تلتها السندات طويلة الأجل ٣,٩ ٪ ثم فى المؤخرة صكوك الخزانة قصيرة الأجل ٢,٣ ٪.

^(٨٧) د/ عادل فليح العلى (المرجع السابق) ص: ٢٦٤

^(٨٨) تقرير إنجازات واعمال وزارة التأمينات الاجتماعية لعام ١٩٩٨ ص : ١٤٥، ١٤٩.

ولذلك يكون تفضيل المستثمر للأمان والبعد عن المخاطرة عن طريق إختيار الأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل، هذا الأمر خطورة فى حد ذاته لأن العائد من هذه الأدوات قد يبدو مناسباً ومعقولاً لفترة من الوقت، ولكن من الممكن أن ينتج عنه خسارة فيما بعد، كما قد ينخفض العائد من هذه الأدوات قصيرة الأجل فى وقت تكون فيه أسعار الفائدة للأدوات الاستثمارية متوسطة الأجل فى زيادة مستمرة^(٨٩).

أما ودائع فائض هيئة التأمينات الاجتماعية لدى صندوق استثمار الودائع والتأمينات الذى حل محله بنك الاستثمار القومى^(٩٠). فإنها تمثل ٩١,٤٪ من إجمالي استثمارات الفائض.

فقد بلغت الزيادة فى رصيد الأموال المحولة إلى هذا البنك فى العام المالى ١٩٩٨/٩٧ : (١٢٤٠١,٧) مليون جنيه. بنسبة ١٥,٦٪ بالمقارنة بالعام المالى ١٩٩٦/١٩٩٧. يخص صندوق العاملين بالحكومة من هذه الزيادة مبلغ (٧٠٨٨,٣) مليون جنيه، ويخص صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص مبلغ (٣٣١٣,٤) مليون جنيه

وبين الجدول التالى الزيادة الملموسة فى المبالغ المحولة نقداً الى بنك الاستثمار القومى سنة بعد أخرى مما يوضح مدى مساهمة هذه الأموال فى تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة.

(٨٩) see: Fischer (D.E) and Jordan (R. J.) "security analysis and portofolio, management", N. J. prentice Hall, Englewood cliffs, 1979. P : 23.

(٩٠) د/ أسامة الفولى (البحث السابق الإشارة اليه) ص: ٨١٩ وقد انشئ بنك الاستثمار القومى بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٧/٦/١٩٨٠

جدول رقم (٥)

تطور الأموال المحولة سنوياً إلى بنك الاستثمار القومي
وعائد الأموال المستثمرة فيه خلال عام ١٩٩٨/٩٧
مقارناً بالأعوام الخمس السابقة على ذلك^(١).

(بالمليون جنيه)

السنة المالية	القطاع الحكومي				قطاع الأعمال العام والخاص				جملة الرصيد
	رصيد البنك أول المدة	الدفعات المحولة خلال السنة	ربح الاستثمار	رصيد البنك في نهاية العام	رصيد البنك أول المدة	الدفعات المحولة خلال السنة	ربح الاستثمار	الرصيد في نهاية العام	
١٩٩٣/٩٢	١٤٥٩٥,٠	١٥٦٥,٠	١٤٠٧,٠	١٧٥٦٧,٠	١٨٥١٦,٧	١٥٨٥,٠	١٦٤٧,٠	٢١٦٧٢,٢	٣٩٢٣٩,٢
١٩٩٤/٩٣	١٧٥٦٧,٠	١٦٢٥,٠	١٨٨٦,٦	٢١٠٨٧,٦	٢١٦٧٢,٢	١٩٥٠,٠	٢٢٠٩,٦	٢٥٨٣١,٨	٤٦٩١٠,٤
١٩٩٥/٩٤	٢١٠٧٨,٦	٢١٥٠,٠	٢٣٥٩,١	٢٥٥٨٧,٧	٢٥٨٣١,٨	٢٠٥٠,٠	٢٧١٧,٩	٣٠٥٩٩,٧	٥٦١٨٧,٤
١٩٩٦/٩٥	٢٥٥٨٧,٧	٢٥٤٠,٠	٣٠٨٤,٥	٣١١٧٦,٢	٣٠٥٩٩,٧	١٧٥٠,٠	٣٣٩٥,٧	٣٥٧٤٥,٤	٦٦٩٢١,٦
١٩٩٧/٩٦	٣١٩٣٩,٢	٢٦٣٠,٠	٣٨٣٥,٩	٣٨٤٠٥,١	٣١١٧٦,٢	٣٥٧٤٥,٤	٤١٠٤,٨	٤٠٩٥٠,٢	٧٩٣٥٥,٣
١٩٩٨/٩٧	٣٨٤٠٥,١	٢٧١١,٠	٤٣٧٧,٣	٤٥٤٩٣,٤	٣٨٤٠٥,١	٧٦٠,٠	٤٥٥٣,٤	٤٦٢٦٣,٦	٩١٧٥٧,٠

٣- الاستثمار في شراء المساكن والأراضي والرهن العقاري:

من مجالات استثمار فائض التأمينات الاجتماعية، استخدام هذا الفائض في شراء وبيع الأراضي والمساكن، وكذلك عمليات الرهن العقاري.

والواقع أن الاستثمار في هذا المجال يمكن أن يكون ناجحاً في الدول التي تتمتع باستقرار إقتصادي ونقدي، لذلك فإنها تعد من

^(١) تقرير إنجازات وأعمال وزارة التأمينات الاجتماعية لعام ١٩٩٨/٩٧ ص ١٤٨.
وذلك مثلما تفعل شركات التأمين التجارية مثل شركة الشرق للتأمين وغيرها.

الاستثمارات الأكثر ضماناً والاعزر عائداً^(٩٢) في هذه الدولة. وإن كانت لا تعد من الاستثمارات المساهمة في تكوين رأس المال حيث لا يتعدى دورها إحلال مالك مكان آخر، بالإضافة إلى النفقات الباهظة اللازمة لإدارة هذه الوجه الاستثماري^(٩٣).

أما الاستثمار بالرهن العقاري فهو من الاستثمارات الأسهل إدارة، مقارنة بالأنواع الأخرى وخاصة الأسهم والسندات، كما أنه أكثر ضماناً من احتمالات الخسارة المادية بالإضافة إلى غزارة حصيلته.

ولم يحظ الاستثمار في الأراضي والعقارات بمثل ما حظيت به الاستثمارات في الأسهم العادية أو السندات من دراسات، فهناك دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية أثبتت أن عائد الاستثمار في العقار لم يزد عن ٩,٥%^(٩٤)، وأظهرت دراسة أخرى أن أداء الشركات الاستثمارية في مجال العقارات كان ١٧,٥%^(٩٥).

وليس معنى هذا - بطبيعة الحال - أنه يمكن تحسين نتائج محافظ الاستثمار عن طريق الاستثمار في العقار. لأنه لا يوجد دراسة تؤكد ماذا سيحدث مستقبلاً. وما نتائج خبرة الماضي إلا مؤشراً إرشادياً فقط لما

^(٩٢) وتشير إحدى الدراسات إلى أن الاتجاه العام في بعض دول أفريقيا مثل الجابون وساحل العاج وموريتانيا هو شراء العقارات أو بنائها بقصد إيجارها للحصول على عائد، وليس شرائها أو بنائها بقصد تحقيق أهداف اجتماعية. راجع في ذلك.

108 : "op. cit." : (p) moton -

^(٩٣) د/ رجب صميذة (المرجع السابق) ص : ٥٦٠.

^(٩٤) Robincheck (A . A) et al : Returns of alternative investement. media and implications for portafolio consteruction," journal of business, july . 1972. P 427.

^(٩٥) see : SMITH (K.V) and SHULMAN (D) : the performance of Real state investement trusts" financial analysis journal, sep. oct. 1977 . P 61

سيحدث في المستقبل. كما أن هذه الدراسات تحدث في مجتمع معين ولا تصلح دليلاً لما يحدث في غيره من المجتمعات.

وإذا كان الاستثمار العقاري أقل عرضة للتقلبات الاقتصادية ومخاطر أسعار الصرف، كما يمكن اعتباره ملاذاً جيداً من التضخم المالي، بالإضافة إلى عدم تطلبه خبرات فنية عالية مثل الأنواع الأخرى من الاستثمارات، إلا أنه لا يخلو في الواقع - من مخاطر كثيرة منها عدم التمكن من استرداد قيمة العقار، والتباين بين العائد المتوقع والعائد الفعلي، بالإضافة إلى المخاطر التي تنشأ عن عدم الدقة في تحديد تكلفة العقار، ومخاطر التغير في قيمة تكاليف التشغيل.

وبطبيعة الحال، كلما كانت التنبؤات دقيقة كلما أمكن الحد - نسبياً - من بعض هذه المخاطر.

- الاستثمارات الاجتماعية:

وتتمثل الاستثمارات في هذا الصدد في بناء مستشفيات التأمين الصحي، وبناء المساكن ذات الأغراض الاجتماعية وليس التجارية، والاستثمار في القروض الشخصية وفيما يلي نلقى الضوء على هذه الأوجه لبيان الاستثمار الأمثل منها.

١ - الإستثمار في بناء مستشفيات التأمين الصحي:

كثير من الدول - خصوصاً الدول النامية - تستثمر جزءاً هاماً من فائض موازنتها للتأمينات الاجتماعية في بناء وتجهيز المستشفيات والعيادات الطبية لغرض تقديم الرعاية الصحية للأشخاص المؤمن عليهم بصفة خاصة وجمهور المواطنين بصفة عامة.

وتظهر أهمية هذا النوع من الاستثمارات إذا علمنا النقص الشديد الذى تعاني منه الدول النامية فى منشآتها الصحية والذى يؤثر - بدوره - على المستوى الصحى فى هذه الدول، وبالتالي الانخفاض فى معدل الانتاج.

وقد أشار إلى أهمية هذا النوع من الاستثمارات أحد التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة الذى ورد فيه أن فائدة هذا النوع من الاستثمار تكمن فى مساهمته فى زيادة عدد المؤسسات الصحية العامة، وانه اذا لم تتواجد هذه الاستثمارات فمن المشكوك فيه أن تستثمر جهات أخرى غير حكومية أموالها فى مؤسسات الصحة العامة^(٩٦).

والواقع ان هذه الاستثمارات وان كانت لا تحقق أهدافها المالية بصورة مباشرة باعتبار أن إنتاجيتها غير مباشرة^(٩٧). فانها تحقق اهدافها المالية بصورة غير مباشرة. فهى من خلال ما تودى اليه من صيانة العنصر البشرى ورفع مستواه الصحى تعمل على زيادة إنتاجيته، وبالتالي يزيد أجره، فتزيد حصيله الاشتراكات، وتتنخفض تكاليف فرع التأمين الصحى من ناحية أخرى^(٩٨).

٢ - الإستثمار فى القروض الشخصية:

تتجه بعض الدول إلى استثمار جزء من فائض أموال التأمينات الاجتماعية، فى تقديم القروض الشخصية قصيرة الأجل أو طويلة الأجل

(٩٦) U.N. Economic and social, commission: for social developement "social security in the contexet of national developement" New york. 1970. P : 27.

(٩٧) راجع: الدكتور/ السيد عبد المولى (اصول الاقتصاد.... سبق الاشارة اليه) ص: ٢٢٣.

(٩٨) د/ عادل فليح العلى (المرجع السابق) ص : ٢٥١ ، ٢٥٢.

د/ رجب سيد صميذة (المرجع السابق) ص : ٥٦٠.

للأشخاص المؤمن عليهم وتظهر أهمية هذا النوع من الاستثمار فى صعوبة حصول المؤمن عليهم على قروض من البنوك التجارية التى تطلب فائدة كبيرة للقروض التى تقدمها للعملاء^(٩٩).

ولكن يعيب الاستثمار فى هذا المجال، انه نظراً للصعوبات الناشئة عن عدم إمكانية التحقق من الغرض الرئيسى للقرض، فان المقترض ينفقه-فى الغالب- فى إشباع حاجات غير ضرورية وبالتالي زيادة معدلات الاستهلاك الترفى، وهو ما يعد عائقاً أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى ذلك فالانتقاد الذى يوجه لهذا الاستثمار، هو نفس الانتقاد الذى يمكن توجيهه للنفقات الحكومية المؤدية إلى زيادة معدلات الاستهلاك، حيث لا يودى كلاهما إلى إضافة أصول جديدة للاقتصاد القومى. فلايتعدى دور هذا الاستخدام سوى اعادة توزيع الدخل لفئة الأشخاص المؤمن عليهم ورفع معدلات الاستهلاك عند الاقتراض. وفى المستقبل خفض معدلات إستهلاك المقترضين لمواجهة التزاماتهم قبل هيئة التأمينات الاجتماعية^(١٠٠).

٣- الاستثمار فى بناء المساكن لغرض اجتماعى:

لا شك أن كثيراً من الدول النامية تعاني من نقص كبير فى عدد المساكن من ناحية، وعدم ملائمة الموجود منها للإسكان الصحى من ناحية أخرى.

(٩٩) Herbt E,liebing "the investement of old-age, invalidity and survivors insurance funds, report xxv the general assembly I . S.S. A . 1965 . P: 124-125

(١٠٠) د/ عادل فليح العلى (المرجع السابق) ص: ٢٥٧

لذلك يرى البعض^(١٠٢). بحق ضرورة إسناد هذه الاستثمارات إلى المؤسسات المتخصصة فى هذا المجال، ذلك أن تمتع هذه المؤسسات بالخبرة الفنية والإدارية فى بناء المساكن وتحصيل إيجاراتها يؤدى إلى تخفيف الكثير من المشاكل عن كاهل هيئات التأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى تحقيق المزايا المالية لهذا النوع من الاستثمار.

ورغم ذلك فإن هذه الاستثمارات تعد أكثر الاستثمارات وقاية من مخاطر التضخم خاصة فى الدول التى ترتفع فيها معدلات التضخم وينعدم فيها وجود نظام لحماية الاستثمارات فى مواجهة الانخفاض الحقيقى فى قيمتها والذى يؤدى إلى أن يكون المعدل الفعلى للحصيلة أقل من معدل الانخفاض فى قيمة العملة^(١٠٣).

ويبين الجدول الآتى إختلاف أوجه استثمار فائض التأمينات الاجتماعية فى العديد من الدول.

(102) Tamburi (G) " social security and capital formation .. op. cit." P : 83

(103) I b i d : p : 86.

جدول رقم (٦)

م	الدولة	انواع الاستثمارات الرئيسية		
		تشير الارقام بين القوسين الى نسبة الاستثمارات لمجموع الاستثمارات الكلية		
١	النمسا نظام العمال	نقود وودائع فى البنوك ومدخرات فى البنوك (٦٨,٤%)	عقارات ومبانى (٢٥,٢%)	أسهم وسندات (٥,٢%)
	نظام الموظفين	نقود وودائع ومدخرات فى البنوك (٥٠,٥%)	أسهم وسندات (٣٣,٥%)	قروض للبنوك والسلطات المحلية والمنشآت الصناعية (٨,٤%)
٢	قبرص	قروض منشآت الرعاية (٥٧,٤%)	اسهم وسندات (٢٧,١%)	عقارات ومبانى (٥,٨%)
٣	فنلندا المعاشات الوطنية	قروض للدولة والسلطات المحلية والمنشآت الصناعية (٨٦,٨)	اسهم وسندات (٥,٨%)	ضمانات ائتمانية (٢,٥%)
٤	المانيا الاتحادية نظام العمال والموظفين	اسهم وسندات (٤٤,٤%)	قروض للدولة والسلطات المحلية والمنشآت الصناعية (٣٠,٨%)	نقدًا وأرصدة ومدخرات بالبنوك (١٣,٩%)

تابع جدول رقم (٦)

٢	الدولة	أنواع الاستثمارات الرئيسية		
		تشير الأرقام بين القوسين إلى نسبة الاستثمارات بالنسبة لمجموع الاستثمارات الكلية		
٥	ايرلندا	أوراق مالية حكومية (٤٩,٩٪)	أوراق مالية بضمان الحكومية (٢٥٪)	الاورق المالية للسلطات المحلية (٢٤,٢٪)
٦	إيطاليا نظام المعاش الاساس.	قروض للدولة والسلطات المحلية والمنشآت الصناعية (٣٥,٤٪)	كمبيالات مالية وشهادات مالية وأوراق مالية (٢٩,٦٪)	نقد وودائع ومدخرات بالبنوك (١٣,٩٪)
٧	اسرائيل	قروض للحكومة (١٠٠٪)	سندات (٣٣,٩٪)	نقد وودائع ومدخرات فى البنوك (٦,٧٪)
٨	الفلبين	رهونات (٥٣,٤٪)	عقارات ومبانى (٩,٥٪)	نقدية وودائع ومدخرات فى البنوك (٨,٤٪)
٩	البرتغال	قروض للحكومة والمنشآت الصناعية اسهم وسندات (٨٢,١٪)	قروض للمنشآت السويدية (٢٨,٦٪)	قروض للسلطات المحلية (١٣,٥٪)
١٠	السويد نظام المعاش الاساسى.	سندات عامة (١٠٠٪)	سندات مرهونه (٢٧,٣٪)	
١١	نظام المعاش التكميلى سويسرا	قروض للحكوم والسلطات المحلية والمنشآت الصناعية (٧٢,٣٪)		
١٢	تركيا	أسهم وسندات (٤٨,٩٪)	سندات عامة وسندات حكومية (٣٧,٤٪)	نقدية وودائع ومدخرات فى البنوك (١١,٤٪)

تابع جدول رقم (٦)

أنواع الاستثمارات الرئيسية			م الدولة	
تشير الأرقام بين القوسين إلى نسبة الاستثمار بالنسبة لمجموع الاستثمارات الكلية				
نقدية وودائع ومدخرات فى البنوك (%١١,٤)	رهونات (%٢٠,٥)	قروض لحكومة والمنآت الصناعية (%٦٤,٩)	أورجواى صندوق موظفى البنوك	١٣
_____	نقدية وودائع ومدخرات فى البنوك (%٦,٧)	سندات الشركات وأوراق مالية وشهادات مالية (٩٣,٣)	الولايات المتحدة الامريكية التظام العام	١٤

المصدر: Herbert E. Liebling : the investment of old - age...
op . cit . p :: 124 - 125

تلك كانت أوجه استخدام فائض التأمينات الإجتماعية سواء فى مصر أو فى غيرها فى الدول، وقد اتضح توزيع استثمارات فائض التأمينات الإجتماعية بين استثمارات اقتصادية تهدف إلى تحقيق العائد المالى الذى يدعم مركز التأمينات الإجتماعية المالى، فتجعلها أكثر قدرة مواجهة التزاماتها المالية فى المستقبل كما أنها تضى على الاشتراكات نوعاً من الاستقرار. والنوع الثانى من الاستثمارات هو الاستثمارات ذات الطابع الإجتماعى التى تستهدف أساساً تحقيق منفعة مباشرة للأشخاص المؤمن عليهم أو تقديم خدمة متميزة لهم.

والملاحظ على هذه الاستثمارات الاقتصادية كانت أو إجتماعية، هو احتمال تعرضها لمخاطر الخسارة العادية، وخاصة فيما يتعلق بالاستثمار

فى مجال الأسهم والسندات، والخسارة غير العادية الراجعة إلى التضخم المالى الذى كان أهم الأسباب التى دعت إلى التخلص من اسلوب التراكم المالى فى تحديد الإستثمارات، فقد أشار أحد تقارير منظمة العمل الدولية إلى ذلك بالعبارة التالية: "لقد أدى إنخفاض القيمة الحقيقية للنقود فى كثير من الدول، إلى فقد جزء كبير من الإحتياطيات المتراكمة، ومن ثم يبدو من الضرورى تجنب هذه الدول أسلوب تكوين الإحتياطيات أو على الأقل تخفيض حجمها"^(١٠٤).

وقد أشارت إحدى الدراسات إلى أنه من الضرورى لتحقيق أفضل استخدام لفائض أموال التأمينات الإجتماعية، الالتزام بأمور ثلاثة: أولها: أن على الدولة أن تحترم المقاصد الحقيقية لأموال التأمينات الإجتماعية.

والثانى: أن على الحكومة أن تحدد- فى إطار الخطة الإقتصادية القومية- خطة لاستثمار تلك الأموال يتحقق من خلالها توزيع تلك الاستثمارات من حيث الكم والكيف.

والثالث: أن يشعر مديروا هيئات التأمينات الإجتماعية بالمسئولية عن حسن إدارة هذه الأموال لتحقيق أهداف التأمينات الإجتماعية، كما أن تمثيل العمال وأرباب الأعمال فى مجالس إدارة هذه الاستثمارات يلعب دوراً مهماً فى نجاحها^(١٠٥).

^(١٠٤) راجع فى ذلك د/ عادل العلى (المرجع السابق) ص: ٢٦٦

الذى أشار إلى:

- Ralf von Gersdrat : "problems : of social security.. op.cit . " p : 663.664.

^(١٠٥) Mouton (p.) : " op . cit . pp : 92,93.

الخاتمة

نخلص من البحث إلى أنه لتجنب تعطيل الأموال المتجمعة من نظم التأمينات الاجتماعية، يجب أن توجه هذه الأموال فور تحصيلها إلى أوجه الاستثمار مباشرة، حتى يمكن تحقيق المعدل المناسب من العائد لهذه الأموال.

ويجب أن تركز عملية توظيف الأموال على أساس خطة مدروسة تبني على أسس وقواعد موضوعية، وعلى ذلك فإنه يلزم توجيه هذه الأموال إلى القنوات التي تكفل الاحتفاظ بالقيمة الفعلية للأصول المستثمرة. على أنه عند تقدير العائد الصافي للمشروعات التي تنتج سلعاً مادية (زراعية أو صناعية) يجب ألا يقتصر الأمر على العائد المالى فحسب، بل يجب أن يؤخذ فى الاعتبار الآثار غير المباشرة للمشروع مثل أهميته فى تشغيل مزيد من العمال وتوفير المستلزمات لصناعات أخرى، وكذلك أهميته بالنسبة للبيئة الاقتصادية للمجتمع ككل وهو ما يعبر عنه بالعائد الاجتماعى.

وبطبيعة الحال يجب قبل تقرير الدخول فى مشروع معين القيام بعمل دراسات الجدوى حيث تمثل هذه الدراسات المعيار الحقيقى للحكم على سلامة المشروع وهذه الدراسات تشمل الجدوى الاقتصادية، والفنية والمالية وكذا مدى توفر القدرة الإدارية والتنظيمية، وتكون لهذه الدراسات الأهمية الكبرى فى معرفة فرص الاستثمار المتاحة.

كما يجب النظر بأسلوب ترشيدي لاستثمار فائض احتياطات التأمينات الاجتماعية، لأنه عند اختيار استثمار معين يكون قد فات على

الهيئة استثمار آخر بديل ربما يكون أفضل من الاستثمار الذى تم الأخذ به، كما يجب عند اتخاذ أى قرار استثمارى الاهتمام بتأثير عنصرى الزمن والفائدة، وادخال عامل التضخم، والتغير فى أسعار الصرف فى الحساب.

وقد أوضحت الدراسات التى أوردتها فى البحث أن الاستثمار قصير الأجل لا يجب التركيز عليه لأنه إما أن ينتج عنه عائد ضعيف نسبياً، أو عائد سلبي، وعلى ذلك يكون تفضيل المستثمر لهذا النوع من الاستثمار ليس له ما يبرره.

كما أوضحت هذه الدراسات أن من مزايا الاستثمار فى السندات الحكومية أنها لا تتعرض لأخطار التوقف عن الدفع، ولكنها - بطبيعة الحال - تتعرض لأخطار التغير فى سعر الفائدة، والتغير فى القوة الشرائية للنقود، وكلما كان عمر السند أطول كلما تعرض لهذه المخاطر بدرجة أكبر، أما سندات الشركات والأسهم الممتازة فإنها تتعرض لمخاطر التوقف عن الدفع، فضلاً عن المخاطر الأخرى السابقة.

ومن خلال عرض أوجه الاستثمار المختلفة لفائض التأمينات الاجتماعية فى مصر، يمكن القول أنه ليس هناك استخدام أمثل معين لفائض التأمينات الاجتماعية يمكن التعويل عليه بصفة دائمة، بل يمكن القول بوجود عدة استخدامات لهذا الفائض، وهذه الاستخدامات يجب أن يعاد النظر فيها من وقت لآخر.

فقد يكون استخدام هذا الفائض فى بناء العقارات أو شراء الأراضى وبيعها يدر عائداً مناسباً الآن فيعد استخداماً أمثلاً للفائض، ولكن بعد فترة يصير غير مجزئ.

وقد يكون توظيف هذا الفائض فى شراء وبيع الأوراق المالية مناسباً فى فترة، وغير مناسب، على الإطلاق، فى فترة أخرى حسب الظروف الاقتصادية للدولة، وحالة سوق الأوراق المالية فيها.

ولذلك فإنه فى رأى - أن التنويع فى استخدام هذا الفائض هو الاستخدام الأمثل لهذا الفائض عملاً بالحكمة التى تقول: لا تضع البيض كله فى سلة واحدة.

ولكن يجب على نظام التأمينات الاجتماعية أن يراعى قواعد وأسس الاستثمار وهى قاعدة السيولة والضمان والبعد عن المخاطرة الزائدة قدر الامكان.

صحيح أن هناك علاقة طردية بين المخاطرة والعائد، ولكن العائد ليس هو هدف استخدام فائض التأمينات الاجتماعية لأن التأمينات الاجتماعية ليست شركة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح فقط، بل هى هيئة اجتماعية يجب أن تكون أمينة على أموال المؤمن عليهم.

ولا يعنى ذلك أن تودع التأمينات الاجتماعية جل أموالها فى البنوك وترضى بالعائد المقرر على ذلك وإلا لأكل التضخم هذه الأموال، بل يجب أن يوظف هذا الفائض فى المجالات التى تعود بالخير على المؤمن عليهم بصفة خاصة والمجتمع كله بصفة عامة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- د/ أحمد جامع (مشكلة معايير الاستثمار فى برامج التنمية) مجلة مصر المعاصرة. العدد ٣٢٤ ابريل ١٩٦٦.
- ٢- د/ أحمد جامع (مدخل اقتصادى لصناديق الاستثمار) ورقة عمل قدمت لندوة توظيف الأموال فى صناديق الاستثمار) كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٥-١٦ يناير ١٩٩٥ القاهرة.
- ٣- د/ أحمد البرعى (التأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المقارن) دار الفكر العربى - القاهرة ١٩٨٣.
- ٤- د/ أحمد محمد محرز (الخطر فى تأمين إصابات العمل) القاهرة ١٩٧٦.
- ٥- د/ أسامة الفولى (نظرات فى حماية الحقوق المالية للعمال) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة - كلية الحقوق، عدد خاص عن الأوضاع القانونية والاقتصادية للعمال فى ظل المتغيرات المحلية والعالمية. المجلد الثانى العدد ٢١ ابريل ١٩٩٧.
- ٦- إهاب حسن إسماعيل (الضمان الاجتماعى وشرح قانون التأمين الاجتماعى فى جمهورية مصر العربية) مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣.
- ٧- د/ برهام محمد عطا الله (مدخل إلى التأمينات الاجتماعية) دار المعارف - الاسكندرية - ١٩٦٩.

٨- د/ جمال الدين محمد سعيد (النظرية العامة لكنز بين الرأسمالية والاشتراكية) القاهرة ١٩٦٥.

٩- د/ جميل أحمد توفيق (الاستثمار وتحليل الأوراق المالية) القاهرة - دار المعارف ١٩٦٣.

١٠- د/ حسام الأهوانى (أصول قانون التأمين الاجتماعى) الناشر دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٩٢.

١١- دينا فهمى رمضان (استخدام رقم التأمين الاجتماعى فى تصميم بنك متكامل للمعلومات) رسالة ماجستير كلية التجارة - جامعة القاهرة عام ١٩٨٤.

١٢- د/ رجب صميده (اتجاهات الضمان الاجتماعى فى القانون المصرى) رسالة دكتوراة جامعة القاهرة (فرع بنى سويف) عام ١٩٩٣.

١٣- د/ رفعت المحجوب (إعادة توزيع الدخل القومى) الناشر دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٨.

١٤- د/ زينب عفيفى (الدخل الحقيقى كأساس جديد لقطاع التأمين الاجتماعى فى مصر) رسالة دكتوراه كلية التجارة جامعة القاهرة عام ١٩٨٦.

١٥- د/ سامى نجيب ملك (تكوين واستثمار احتياطي التأمينات الاجتماعية) المؤتمر العربى للتأمينات الاجتماعية، الاسكندرية ٩٧٥.

- ١٦- د/ سامى نجيب ملك (دراسات تحليلية مقارنة لمشاكل تمويل التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية) رسالة ماجستير. كلية التجارة. جامعة القاهرة ١٩٧٣.
- ١٧- د/ سمير السيد تناعو (نظام التأمينات الاجتماعية) منشأة المعارف بالإسكندرية (بدون).
- ١٨- د/ السيد حسن عباس (التكافل الاجتماعى ... مضمونه ومغزاه) مجلة أسرة التأمينات الاجتماعية، الإسكندرية عام ١٩٦١م.
- ١٩- د/ السيد عبد المولى (اصول الاقتصاد) دار الفكر العربى. القاهرة ١٩٧٥.
- ٢٠- د/ السيد عبد المولى (المالية العامة) الناشر دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩.
- ٢١- د/ صادق مهدى السعيد (الضمان الاجتماعى) رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٦٤.
- ٢٢- د/ عادل عبد الحميد عز (التأمينات الاجتماعية) دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٩م.
- ٢٣- د/ عادل عبد الحميد عز (التضخم وأثره على التأمينات الاجتماعية) المؤتمر العربى للتأمينات الاجتماعية - مارس ١٩٧٥.
- ٢٤- د/ عادل عبد الحميد عز (التأمينات الاجتماعية - مبادئ نظرية وتطبيقات عملية)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١.

٢٥- د/ عادل فليح العلى (التأمينات الاجتماعية - دراسات فى جوانبها المالية والاقتصادية) رسالة دكتوراة كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٧٧.

٢٦- د/ عبد الباسط عبد المحسن (الاشتراكات كمصدر تمويل نظام التأمين الاجتماعى) الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦.

٢٧- د/ عبد الباسط عبد المحسن (الوجيز فى قانون التأمين الاجتماعى) دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة. (بدون).

٢٨- د/ عبد الجليل هويدى (سياسة الاقتراض العام الداخلى فى الجمهورية العربية المتحدة) رسالة دكتوراة - حقوق القاهرة ١٩٦٨.

٢٩- د/ عبد الحكيم مصطفى (التأمينات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومى) - دراسة خاصة على مصر. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٩٥.

٣٠- د/ عبد المنعم البيه (دروس فى الاقتصاد البرازيلى) مجلة دراسات فى الاقتصاد والتجارة - عام ١٩٧٣، مجلد ٩ عدد (١).

٣١- أ/ الفونس شحاته رزق (الملامح العامة السياسية والرعاية الاجتماعية فى مصر فى مجال التأمين الاجتماعى) - مركز الدراسات والبحوث التأمينية ج١ ١٩٨٨ ط ٨٦.

٣٢- أ/ الفونس شحاته رزق (درسات فى اقتصاديات التأمينات الاجتماعية) دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨١.

٣٣- أ/ الفونس شحاته رزق (دور التأمينات فى التنمية العربية والأفريقية) مجلة العمل العربية، العدد الرابع - السنة الأولى ١٩٧٤.

٣٤- أ/ قطب ابراهيم محمد (الموازنة العامة للدولة) الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٤ ج ٢.

٣٥- السيد/ كيرانوف "تأمين الحياة والتضخم - بحث منشور فى مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين - طبعة مطبعة نهضة مصر بالقاهرة - عدد خاص مايو ١٩٧٦.

٦٣- أ/ متولى محمد متولى (أثر انخفاض القوة الشرائية للنقود على المعاشات) النشرة العلمية للتأمينات الاجتماعية، الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، القاهرة، مارس ١٩٧٣.

٧٣- د/ محمد أحمد إسماعيل (دراسة فى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية اليمنى) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية حقوق بنى سويف، السنة السادسة، العدد الأول يناير ١٩٩١.

٣٨- د/ محمد بدير السرجانى (أثر التأمينات الاجتماعية فى إعادة توزيع الدخل القومى) رسالة دكتوراه - كلية التجارة - جامعة القاهرة ١٩٨٢.

٣٩- د/ محمد حسين منصور (التأمينات الاجتماعية) منشأة المعارف بالإسكندرية (بدون).

٤٠- د/ محمد حلمى مراد (قانون العمل والتأمينات الاجتماعية) ط : القاهرة ١٩٦١.

٤١- د/ محمد طه أحمد (دراسة تحليلية مقارنة لمشاكل استثمار أموال التأمينات الاجتماعية) رسالة ماجستير - كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٧٥.

٤٢- د/ محمد طه عبيد (دليل التأمينات الاجتماعية) الجوانب النظرية والتطبيقات العملية لتأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م القاهرة (بدون).

٤٣- د/ محمد عبد الخالق عمر (الأمان الاجتماعى) مجلة القانون والاقتصاد. السنة ٤١ عام ١٩٧١م.

٤٤- د/ محمد مبارك حجير (الضمان الاجتماعى) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٥٦.

٤٥- د/ محمود جمال الدين زكى (ضمان أخطار المهنة فى القانون المصرى) مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٢٥، العدد ان ٢،١ مارس - يونيو ١٩٥٥.

٤٦- د/ مصطفى الجمال (الوسيط فى التأمينات الاجتماعية) ج١ مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٨٤.

٤٧- د/ نصحى عباس رمضان (انظمة المعاشات فى التشريع المصرى والمقارن) رسالة دكتوراه -كلية الحقوق - جامعة القاهرة. ١٩٨٧.

٤٨- السيد/ هنرى ريتشاردسون (الجوانب المالية والاقتصادية للضمان الاجتماعى) ترجمة محمود الحسينى شريف وآخرون عام ١٩٧٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 49- ADY, (E.W.) "making money in inflation, deflation and recession" N.Y. parkeer publishing, west nyack, 1976.
- 50- Alain Euzely: "les cotisations sociales en france, problemes et perspectives" dr . social: 1987 .
- 51- Association pour l'études des problèmes économiques et humain de l'euope" :securité social, évolution ou revolution?" P . u . f Paris 1968.
- 52- Complell (R.R.): "Social security, promise and reality" sanford hoover institution publication, 1977.
- 53- Daullet (I) : "securité sociale" - P . u . f .Paris 1957 .
- 54- Daurnd (p): "la politique contemporaine de securité sociale" Dalloz. paris 1958 Note 140.
- 55- Deleek, (H) un autre mode de financement de la sécurité sociale des catisation calculées sur la valeur ajoutée" . dr . soc . 1977 .
- 56- Desmarest (M) : "Repuration et redistribution des Revnus" collection - dr . soc . vxxx . sep; 1954.
- 57- Domeniceo Gagliardo : American social insurance "New - york 1955 .

- 58- Dumant (J.P) "les systemes de la protection sociale en Europe" Economica, paris 1992.
- 59- Dupeyroux (J . J) : "Droit de la securité, sociale" 1^{ère} éd . Dalloz . Paris 1977 .
- 60- Evelen Burns : "the American social security system" 1949.
- 61- Evelen Burns : " social security and public policy" ed : 1970.
- 62- Euzebis :(A) "faut -il fiscaliser la sécurité sociale?" dr - soc .1978.
- 63- Felix paukert: social security and income redistribution" 1968.
- 64- fischer (D.E) and jordan (R .J.) security analysis and portofolio, management" N .J . prentice Hall, Englewood cliffs, 1979.
- 65- Franco (Revigilio) : "Social security: A means of saving mobilisation for economic development" staff paper. vol 14. 1967.
- 66- Ganzola Arrobas: "consideration generales sur les relations entre les programmes des securités sociales et économie national dans les pays en voie de developement in "social security and national economy" No 1. I . s . s . A . Geneve 1970. .
- 67- Herbt E,liebing "the investement of old-age, invalidity and survivors insurance funds" report xxv the general assembly I . s . s . A . 1965 .

- 68- Hugh : "the special treatment of employment injury in social security I.I.R No 2 . 1970 .
- 69- LANG (L.R) and gillespie (t.h.): "strategy for personal finance". mc. graw hill book 1977.
- 70- lucila lael de Aranja: " social security as instrument Financial : proplem of social of income redistribution in developing countries . I S . S . R No 3. 1972.
- 71- Mattrier; (J) " la redistribution des revenus à travers les techniques de la securité sociale" dr . soc . 1966 .
- 72- Mouton (Pierre): "la securité sociale en Afrique" 1975.
- 73- Musgrave (R.A): "Fiscal systems" New york, 1968.
- 74- Ralph von Garsdroof : "security in Brazil" Bulletin of I . S . S . A . No 12-1960.
- 75- Ray (J . C) ; Dupuis (J . M) : "Analyse économique des politiques sociales" Dalloz - Paris 1989 .
- 76- Robincheck (A . A) et al : "Returns of alternative investement. media and implicatons for portafolio consteruction," journal of business, july . 1972.
- 77- Rollet : (C) "Pourquoi modifier l'assiette des catisation de securité sociale?" dr . soc.
- 78- Richardson (J.H.): "Economic and financial aspects of social security". London George Allen & univin, 1961.

- 79- Seltzer (j): "Indexing of bnifit in U.S.A and canada".
Benifits publications, Vol: 8. Feb. 1981.
- 80- shultr (T.w): "Investemet in Human capital. "A.E.R.
No 1 Mareh 1961.
- 81- SMITH (K.V) and SHULMAN (D) : the performance
of Real state investement trusts" financial
analysis journal, sep. oct. 1977 .
- 82- Tamburi (G) : "socaill Security and capital formation in
developing countries" I . s . s . A . No 1
Geneva 1967.
- 83- U.N. "Economic and social, commission: for social
developement" social security in the contexet
of national developement New yonr. 1970.
- 84- WYNN (s) "world trends in life insurance" London
associated business programes", 1975.
- 85- Yves - sanit - jours. "la faute internationale dans le
droit de la securité sociale" 1970
- 86- Yves saint jours : traité de sécurité sociale L G D J .
Paris 1984 .

ثالثاً: الوثائق والتقارير:

- (١) الوقائع المصرية.
- (٢) الجريدة الرسمية.
- (٣) تقرير انجازات ونتائج اعمال وزارة التأمينات الاجتماعية لعام
١٩٩٨/٩٧.
- (٤) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة:
٦	فصل تمهيدى: حول الإطار العام للتأمينات الاجتماعية
٧	المبحث الأول: مفهوم التأمينات الاجتماعية وتطورها ..
١٦	المبحث الثانى: مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية
٢١	المبحث الثالث: إدارة التأمينات الاجتماعية فى مصر
٢٤	الفصل الأول: ميزانية التأمينات الاجتماعية
	الفصل الثانى: مشكلات استثمار فائض أموال التأمينات
٣٣	الاجتماعية
٣٣	المبحث الأول: مشكلة إدارة الاستثمارات
٤١	المبحث الثانى: التضخم المالى
	الفصل الثالث: استخدامات فائض التأمينات الاجتماعية فى
٤٧	مصر
٥٠	المبحث الأول: مفهوم استثمار فائض التأمينات وأسسه ...
٥٨	المبحث الثانى: أوجه استثمار فائض التأمينات الاجتماعية.
٥٨	- الاستثمارات الاقتصادية
٥٨	١- الاستثمار فى الدين العام
٦٠	٢- الاستثمار فى الأسهم والسندات والودائع الثابتة ...
٦٥	٣- الاستثمار فى شراء المساكن والأراضى

تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦٧	- الاستثمارات الاجتماعية
٦٧	١- الاستثمار في بناء مستشفيات التأمين الصحى
٦٨	٢- الاستثمار في القروض الشخصية
٦٩	٣- الاستثمار في بناء المساكن لغرض اجتماعى
٧٦	الخاتمة في نتائج البحث:
٧٩	قائمة المراجع:
٨٩	فهرس الموضوعات